السنة السابعة والتسعون – عدد 5676 — 23 شوال 1429 (23 أكتوبر 2008)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الجمرك :

• تغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد.

مرسوم رقم **2.08.266** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد..... **3125**

• تغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها.

مرسوم رقم **2.08.286** صادر في **20** من شوال **1429** (**20** أكتوبر **2008**) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها..... **3144**

صفحة

القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.. شروط شرائه وصنعه وتوضيبه وعرضه للبيع.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم **1728.08** صادر في **10** رمضان **1429** (**11** سبتمبر **2008**) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... **3178**

نصوص خاصة

إقليما سطات وبني ملال.. الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم **2.08.331** صادر في **7** شوال **1429** (**7** أكتوبر **2008**) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد فارس بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... **3182**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.08.440 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العيايطة بالجماعة القروية لأولاد كناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 3182

إقليم العرائش. - تحديد الملك العام البحري.

مرسوم رقم 2.08.438 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة الملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش..... 3183

إحداث شركة المساهمة المسماة «تهيئة الدار البيضاء» «Casablanca Aménagements».

مرسوم رقم 2.08.557 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بالإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «تهيئة الدار البيضاء» **Casablanca Aménagements»** 3189

إحداث شركة المساهمة المسماة «نقل الدار البيضاء» «Casablanca Transports».

مرسوم رقم 2.08.632 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بالإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «نقل الدار البيضاء» **Casablanca Transports»** 3189

ولاية جهة الغرب. الشراردة. بني حسن. - تسليم قطع أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1481.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3191

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1482.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3191

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1483.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراردة - بني حسن..... 3192

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1821.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 3192

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1822.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 3193

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1833.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3193

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1834.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 3194

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1835.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3194

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1836.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3194

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1837.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3195

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1838.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3195

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1839.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3196

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1840.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3196

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1841.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء..... 3197

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-714 صادر في 24 من رمضان 1429 (25 سبتمبر 2008)... 3198

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 31.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).. 3199

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008).. 3201

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.08 صادر في 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008).... 3203

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 38.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) 3204

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 39.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) 3206

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 40.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) 3207

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 41.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) 3209

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.08.266 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.
وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وزير التجارة الخارجية،
الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالمرسوم رقم 2.08.266 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض المواد

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					أسماك، طازجة أو مبردة، عدا شرائح الأسماك ولحوم الأسماك الأخر المذكورة في البند 03.04			
03.02					- أسماك فصيلة السالمون ، باستثناء الأكباد و البيض وغدد التذكير :			
					.....			
					.....			
	0302.12	00	00	1	-- سالمون المحيط الهادي (من نوع أونكورنكاس نيركا،أونكورنكاس جوربوشا، أونكورنكاس كيتا، أونكورنكاس تشاويتشا،أونكورنكاس كيسوتش، أونكورنكاس ماسو، أونكورنكاس روديوراس)، سالمون الأطلنطي (سالمون سالار) وسالمون الدانوب (هوكو هوكو)	25	كلغ	-
	0302.19	00			-- غيرها			
			10	1	--- سلمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
			90	1	--- غيرها	25	كلغ	-
					- أسماك مفلطحة(بلورونيكتيداي ، بوثيداي ، سينوجلوسيداي، سوليداي، سكوفثالميداي وسيثاريداي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
	0302.21	00	00	1	-- أسماك القفندر (رينهاردتيوس هيبوجلوسودايس ، أو هيبوجلوسس هيبوجلوسس، أو هيبوجلوسس ستينولبيس)	25	كلغ	-
	0302.22	00	00	1	-- أسماك هوشع (بلورونكتس بلاتيسا)	25	كلغ	-
	0302.23	00	00	1	-- أسماك موسى (من نوع سوليا)	25	كلغ	-
	0302.29	00	00	1	-- غيرها	25	كلغ	-
					- اسماك تونة (من نوع ثونوس) او بونيت مخطط البطن (ايوثينوس "كاتسووانوس" بيلاميس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
					.....			
					.....			
	0302.40	00	00	1	- اسماك الرنجة (كلوبيا هارنجس، كلوبيا بالاسي) ، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	25	كلغ	-
	0302.50	00	00	1	- اسماك القد (جادوس موروا، جادوس أوجاك، أو جادوس ماكروسيفالوس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	25	كلغ	-
					- أسماك أخر، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
					.....			
	0302.62	00	00	1	-- اسماك الحدوق (ميلانو جراموس ايجليفينوس)	25	كلغ	-
	0302.63	00	00	1	-- سمك أسود (بولاكيوس فيرنس)	25	كلغ	-
	0302.64	00	00	1	-- سمك أسقمري "ماكريل" (سكومبر سكومبراس، سكومبراوسترا لاسيكوس، سكومبرجابونيكوس)	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
	0302.69	00			-- غيرها			
					.....			
					--- من البحر:			
			91	1	---- سيباست (سيباست مارينوس)	25	كلغ	-
			93	1	---- أنشوجة	25	كلغ	-
			94	1	---- غير	25	كلغ	-
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					أسماك مجمدة، باستثناء الشرائح وغيرهـــا من لحوم الأسماك المذكورة في البند 03.04			
					- سالمون المحيط الهادي (من نوع أونكورنكاس نيركا، أونكورنكاس جوربوشا، أونكورنكاس كيتا، أونكورنكاس تشـاوتشا، أونكورنكاس كيسوتش ، أونكورنكاس ماسو، و أونكورنكاس روديورس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
1	00	00	0303.11	03.03	- - سالمون أحمر "سوك آي" (أونكورنكاس نيركا)	25	كلغ	-
					.....			
					- أسماك أخر من فصيلة السالمون باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
					.....			
1	00	00	0303.22		- - سالمون الأطلنطـي (سالمو سالار) وسالمون الدانوب (هوكو هوكو)	25	كلغ	-
	00		0303.29		- - غيرهـا			
					.....			
1		10			- - - سالمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
					.....			
					- أسماك مفلطحة(بلورونيكتيداي ،بوثيداي ، سينوجلوسيداي، وسوليداي وسكوفثالميداي وسيثاريداي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير :			
1	00	00	0303.31		- - سمك القفندر(رينهاردیتوس هيبوجلوسودايس وهيبوجلوسس هيبوجلوسس ، هيبوجلوسس ستينوليبيس)	25	كلغ	-
1	00	00	0303.32		- - سمك هوشع (بلورونكتس بلاتيسا)	25	كلغ	-
					.....			
1	00	00	0303.39		- - غيرها	25	كلغ	-
					- سمك تونة (من نوع ثونوس)، بونيت مخطط البطـن (ايوثيناس "كاتسوونس" بيلاميس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
					.....			
					.....			
1	00	00	0303.50		- سمك الرنجة (كلوبيا هارنجس ، أو كلوبيا بالاسي)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	25	كلغ	-
1	00	00	0303.60		- سمك القد (جادوس موروا، جادوس اوجاك، جادوس ماكروسيفالوس)، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	25	كلغ	-
					- أسماك أخر، باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير:			
					.....			
					.....			
1	00	00	0303.72		- - سمك الحدوق (ميلانوجراموس ايجليفينوس)	25	كلغ	-
			0303.73		.....			
1	00	00	0303.74		- - سمك اسقمري " ماكريل" (سكومبر سكومبرس، سكومبرأوستر الاسيكوس، وسكومبر جابونيكوس)	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
				03.04	شرائح سمك وغيرها من لحوم الأسماك (وإن كانت مفرومة)، طازجة أو مبردة أو مجمدة			
	00		0304.10		- طازجة أو مبردة			
					- - - شرائح:			
					- - - - من أسماك المياه الحلوة:			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
1	02				----- أسماك سلمون و سلمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
1	03				----- سلمونيات أخر	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
					---- من أسماك البحر:			
1	11				----- رنجة (رنكة)	25	كلغ	-
1	12				----- سمك إسقمري "ماكريل"	25	كلغ	-
1	13				----- تونة	25	كلغ	-
					.....			
1	15				----- أنشوجة (أنشوا)	25	كلغ	-
1	16				----- غبر	25	كلغ	-
1	19				----- غيرها	25	كلغ	-
					--- غيرها:			
					---- من أسماك المياه الحلوة:			
					.....			
1	22				----- سلمون و سلمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
1	23				----- سلمونيات أخر	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
					---- من أسماك البحر:			
1	31				----- رنجة (رنكة)	25	كلغ	-
					.....			
1	33				----- تونة	25	كلغ	-
					----- أسماك سردين:			
					.....			
					.....			
1	38				----- سيباست (سيباست مرينوس)	25	كلغ	-
1	39				----- أسماك القنذر (هيبوجلوسيس فولجاريس، هيبوجلوسيس رينهادتيوس)	25	كلغ	-
1	41				----- أسماك القد	25	كلغ	-
1	42				----- سمك موسى	25	كلغ	-
1	43				----- أنشوجة	25	كلغ	-
1	44				----- غبر	25	كلغ	-
					.....			
		00	0304.20		- شرائح مجمدة			
					--- من المياه الحلوة:			
					.....			
1	12				---- سلمون و سلمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
1	13				---- سلمونيات أخر	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
					--- من البحر:			
1	91				---- رنجة (رنكة)	25	كلغ	-
					.....			
1	93				---- تونة	25	كلغ	-
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
1	95				---- أنشوجة	25	كلغ	-
1	96				---- غبر	25	كلغ	-
					.....			
		00	0304.90		- غيرها			
					--- من أسماك المياه الحلوة:			
					.....			
1	12				---- سلمون و سلمونيات من نوع كوركون	25	كلغ	-
1	13				---- سلمونيات أخر	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
					--- من أسماك البحر:			
1	21				---- رنجة (رنكة)	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
1	28				---- سيباست (سيباست مرينوس)	25	كلغ	-
1	29				---- أسماك القفندر (هيبوجلوسس فولجاريس، هيبوجلوسس رينهادتيوس)			
					.....	25	كلغ	-
1	31				---- أسماك القد	25	كلغ	-
1	32				---- سمك موسى	25	كلغ	-
					.....			
1	34				---- غبر	25	كلغ	-
					.....			
				03.05	أسماك مجففة أو مملحة أو في ماء مملح؛ أسماك مدخنة، وإن كانت مطبوخة قبل أو أثناء عملية التدخين؛ دقيق، مساحيق، وكريات مكتلة من سمك، صالحة للإستهلاك البشري			
					.....			
					.....			
		00	0305.30		- شرائح سمك، مجففة، مملحة أو في ماء مملح، ولكن غير مدخنة			
1	10				--- من أسماك القد	25	كلغ	-
1	20				--- من سلمون مملح	25	كلغ	-
					.....			
1	40				--- من اسماك قفندر أسود (هيبوجلوسس رينهارتيوس) مملحة	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
					- أسماك مدخنة، بما فيها الشرائح :			
1	00	00	0305.41		-- سالمون المحيط الهادي (من نوع أونكورنكاس نيركا،اونكورنكاس جوربوشا، أونكورنكاس كيتا، أونكورنكاس تشاوتشا، أونكورنكاس كيسوتش، أونكورنكاس ماسو، أونكورنكاس روديورس) وسالمون الأطلنطي (سالمو سالار) وسلمون الدانوب(هوكو هوكو)	25	كلغ	-
1	00	00	0305.42		-- سمك الرنجة (كلوبيا هارينجس، كلوبيا بالاسي)	25	كلغ	-
		00	0305.49		-- غيرها			
					.....			
1	20				--- أسماك قفندر أسود (هيبوجلوسس رينهارتيوس)	25	كلغ	-
1	30				--- أسماك قفندر مألوفة (هيبوجلوسس فولجريس)	25	كلغ	-
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					- أسماك مجففة، وإن كانت مملحة، ولكن غير مدخنة:			
	0305.51	00			- - سمك القد (جادوس موروا ،جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفالوس)			
1			10		- - - سمك القد مجفف	25	كلغ	-
					.....			
	0305.59	00			- - غيرهـــا			
1			10		- - - أنشوجة (من نوع أنجروليس)	25	كلغ	-
					- - - أسماك سردين:			
					.....			
					.....			
1			30		- - - أسماك قفندر مألوفة (هيبوجلوسس فولجريس)	25	كلغ	-
1			40		- - - سلمون مملح	25	كلغ	-
1			50		- - - رنجة (رنكة)	25	كلغ	-
					.....			
					- أسماك مملحة ولكن غير مجففة ولا مدخنة، وأسماك في ماء مملح :			
1	0305.61	00	00		- - سمك الرنجة (كلوبيا هارنجس ،كلوبيا بالاسي)	25	كلغ	-
1	0305.62	00	00		- - سمك القد (جادوس موروا، جادوس أوجاك، جادوس ماكروسيفاليوس)	25	كلغ	-
1	0305.63	00	00		- - سمك أنشوجة "انشوا" (من نوع أنجرولس)	25	كلغ	-
	0305.69	00			- - غيرها			
					- - - أسماك سردين:			
					.....			
					.....			
1			91		- - - سمك القفندر المألوف (هيبوجلوسس فولجريس)	25	كلغ	-
1			92		- - - سلمون مملح	25	كلغ	-
					.....			
				04.08	بيض طيور بدون قشره، ومح (صفار البيض)، طازج أو مجفف أو مسلوق في الماء أو مطبوخ بالبخار، أو مقولب، او مجمد أو محفوظ بأية طريقة أخرى، وإن كان محتويا علىسكر مضاف أو على مواد تحلية أخر			
					- صفار بيض (مح) :			
	0408.11	00			- - مجفف			
1			10		- - - صالح لاستعمالات غذائية.....	25	كلغ	-
1			90		.....			
					الفصل الفرعي الثاني أحماض غيـر عضوية ومركبـات أوكسيجينية غيرعضوية من لافلزات			
					.....			
					.....			
				28.11	أحماض غير عضوية أخر وغيرها من مركبات أوكسجينية غير عضوية من لافلزات			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
5	00	2811.21			-- ثاني أوكسيد الكربون	25	كلغ	-
					.....			
					الفصل الفرعي الرابع قواعد غير عضوية وأوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات، معدنية			
			28.14		.....			
					.....			
			28.15		هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية)؛ هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاسا كاوية)؛ فوق أوكسيدات الصوديوم أوالبوتاسيوم			
					- هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية):			
5	00	2815.11			-- جامد	25	كلغ	-
5	00	2815.12			-- في محلول مائي (غواسل صودا كاوية)	25	كلغ	كلغ Na OH
	00	2815.20			.....			
					.....			
			34.02		عوامل عضوية ذات نشاط سطحي (عدا الصابون)؛ محضرات غواسل، ومحضرات غسيل (بما فيها محضرات الغسيل المساعدة) ومحضرات تنظيف، وإن احتوت على صابون، عدا تلك الداخلة في البند 34.01			
					.....			
					.....			
		3402.90			- غيرها			
					--- محضرات غواسل:			
8	00		11		.....			
8	00		13		---- ذات كثافة تساوي 1,12 ج/سم^3 على 20° درجة حرارية سلسيوس مكونة بالأساس من 71% إلى 75% من كوبوليميرات البولي إيثيلين جليكول و من أسيتات الفينيل ، تحتوي على 13% إلى 17% من عامل نشاط سطحي غير أيوني و على 2,5 % إلى 3,5% من ثلاثي بروبلين جليكول (TPG) و على 10% إلى 12% من الماء، نسبة المادة الجافة من جميع هذه العناصر السالفة الذكر تساوي أو تزيد عن على 80% ، مقدمة في حاويات عازلة للحرارة مسخنة بالبخار ذات سعة تتراوح بين 20 و 25 طن.....	10	كلغ	-
8	00		17		---- غيرها	40	كلغ	-
			90		--- محضرات للغسيل:			
8	10				.....			
					.....			
			35.06		غراء محضر وغيره من المواد اللاصقة المحضرة ، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر؛ منتجات صالحة للإستعمال كغراء أو مواد لاصقة، مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة، لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
	3506.10	00			- منتجات صالحة للاستعمال كغراء أو مواد لاصقة مهيأة للبيع بالتجزئة كغراء أو مواد لاصقة لا يزيد وزنها الصافي عن كيلو جرام واحد			
					.....			
			30	8	.....			
			50	8	--- غراء أساسها المطاط التركيبي، من الهيدروكربونات الراتنجية و من إسترات القلفونية.....	2,5	كلغ	-
			70	8	--- غيرها	40	كلغ	-
					- غيرها :			
	3506.91	00			-- مواد لاصقة أساسها البوليميرات الداخلة في البنود من 39.01 الى 39.13 أو المطاط			
			20	8	--- غراء أساسها المطاط التركيبي، من الهيدروكربونات الراتنجية و من إسترات القلفونية.....	2,5	كلغ	-
			80	8	--- غيرها	40	كلغ	-
39.02					بوليميرات بروبيلين أو أوليفينات أخر، بأشكالها الأولية			
					.....			
					.....			
	3902.20				- بولي إيزوبوتيلين			
		10	00	5	--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	25	كلغ	-
					.....			
					.....			
39.17					أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل ، والأكواع والوصلات)، من اللدائن			
					.....			
					.....			
	3917.32				-- غيرها، غير مقواة ولا متحدة بطريقة ما مع مواد أخر، دون لوازم			
					.....			
					--- غيرها:			
					---- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
		21	00	5	.....			
		29			----- غيرها:			
					.....			
			60	5	.....			
					------ غيرها :			
			91	5	------- أغلفة لينة من بولي إيثيلين تيرتفتالات ذات عرض مسطح يتراوح بين 50 ميلمتر و 55 ميلمتر متضمنة و بوزن في المتر الطولي لا يتجاوز 8 غرامات	25	كلغ	-
			99	5	------- غيرها	40	كلغ	-
					---- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
		33	00	5	----- أغلفة لينة من بولي كلوريد الفنيل، و إن كانت مطبوعة، ذات عرض مسطح لا يتجاوز 100 ميلمتر و بوزن في المتر الطولي لا يتجاوز 20 غرامات	17,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		39		----- غيرها:			
			11	5			
				.....			
			18	5 ------ من كلوريد البولي فنيل	40	كلغ	-
				------ غيرها:			
			21	5			
				.....			
	39.19			ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات			
		3919.10		- في لفات لا يتجاوز عرضها 20 سم			
			10	.....			
				.....			
				--- غيرها:			
				---- لا يزيد عرضها عن 10 سنتمتر و التي يتكون طلاؤها من مطاط عادي أو اصطناعي غير مفلكن:			
			21	00 5			
			22	----- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
				10 5			
				40 5 ------ من البولي بروبيلين، بوزن يتراوح بين 80 غرام /م2 متضمنة و125 غرام /م2 متضمنة، مقدمة على شكل لفات ذات عرض يتراوح بين 35 مم متضمنة و 65 مم متضمنة	10	كلغ	-
				50 5 ------ من البولي بروبيلين، بوزن يتراوح بين 80 غرام /م2 متضمنة و250 غرام /م2 متضمنة، مقدمة على شكل لفات أو بكرات ذات عرض يتراوح بين 10 مم متضمنة و 45 مم متضمنة	10	كلغ	-
				------ غيرها :			
				91 5 ------- من البولي بروبيلين، بوزن يساوي 140 غرام /م2، مقدمة على شكل لفات ذات عرض يتراوح بين 50 مم متضمنة و 65 مم متضمنة			
				.....	10	كلغ	-
				92 5 ------- من البولي بروبيلين، بوزن يتراوح بين 160 غرام /م2 متضمنة و250 غرام /م2 ، تحتوي على أشرطة من نوع فيلكرو، مقدمة على شكل لفات ذات عرض يتراوح بين 50 مم متضمنة و 65 مم متضمنة ...	10	كلغ	-
				99 5 ------- غيرها	40	كلغ	-
			29	00 5			
				.....			
	40.08			ألواح و صفائح و أشرطة وعيدان وأشكال خاصة من مطاط مبركن ، عدا المطاط المقسى			
				.....			
				.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					- من مطاط غير خلوي :			
	4008.21	00			-- ألواح و صفائح و أشرطة			
					.....			
					.....			
5		30			--- أشرطة سابقة القطع على قطعتين أو على أربعة أو ستة قطع على أن لا يتجاوز أكبر مقاس مقطعها العرضي الإجمالي 15 ملمترات ...	10	كلغ	-
5		80			--- غيرها	40	كلغ	-
					.....			
					ورق وورق مقوى مكبرت "بارشمان" (مرقق)، ورق كتيم للشحوم، ورق لنقل الرسم، ورق معروف بالكريستال، وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف، لفات أو صفائح	48.06		
					.....			
					.....			
	4806.40				- ورق كريستال وغيره من ورق مصقول شفاف أو نصف شفاف			
		10			--- ورق كريستال :			
					.....			
5		90	00		--- غيره	40	كلغ	-
	4807.00				.....	48.07		
					.....			
					ورق وورق مقوى وحشو السيليولوز وطبقات من ألياف سيليولوزية، مطلية أو مشربة أو مغطاة، أو ملونة السطح أو مزخرفة السطح أو مطبوعة، بشكل لفات أو صفائح، مستطيلة أو مربعة، بأي قياس كان، عداالاصناف الداخلة في البنود 48.03 و 48.09 و 48.10	48.11		
					.....			
					.....			
	4811.90				- ورق وورق مقوى و حشوالسيليولوز وطبقات من ألياف سيليولوزية، اخر			
					.....			
					.....			
5		99	00		---- غيره	25	كلغ	-
5	4812.00	00	00		.....	48.12		
					.....			
					علب وصناديق وأكياس كبيرة أو صغيرة ومخاريط وجعب وغلف أخر، من ورق وورق مقوى أو حشو السيليولوز أو طبقات من ألياف سيليولوزية؛ علب لحفظ الأوراق والملفات والرسائل وما يماثلها، من ورق أو ورق مقوى من النوع المستعمل في المكاتب والمحلات التجارية وما يماثلها	48.19		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		4819.10			- علب وصناديق، من ورق أو ورق مقوى مموج			
5	00		10		--- علب قابلة للطي و مطبوعة، مصنعة من مركب يتكون من عدة طبقات من الورق أو الورق المقوى محشور بينها غشاء واقي من البولي إيثيلين أو طبقة من الشمع، بعرض يتراوح بين 180مم و 400مم، و بطول يتراوح بين 300 مم و 690 مم و بوزن إجمالي يتراوح بين 400 غرام /م2 و615 غرام /م2	25	كلغ	-
			90		--- غيرها :			
5	10				---- صناديق قابلة للطي من ورق مقوى	40	كلغ	-
5	90				---- غيرها	40	كلغ	-
		4819.20			- علب، وصناديق قابلة للطي، من ورق أو ورق مقوى غير مموج			
5	00		10		--- علب مطبوعة، مصنعة من مركب يتكون من عدة طبقات من الورق أو الورق المقوى أدخل بينهم غشاء واقي من البولي إيثيلين أو طبقة من الشمع، بعرض يتراوح بين 180مم و 400مم، و بطول يتراوح بين 300 مم و 690 مم و بوزن إجمالي يتراوح بين 400 غرام /م2 و615 غرام /م2	25	كلغ	-
			90		--- غيرها :			
5	10				--- صناديق من الورق قابلة للطي من ورق مقوى كثيف	40	كلغ	-
5	20				---- علب شبه مطرقة	40	كلغ	-
5	30				---- علب مستديرة	40	كلغ	-
8	90				---- غيرها	40	كلغ	-
		4819.30	00		.....			
					.....			
				56.03	لا منسوجات (أقمشة غير منسوجة)، وإن كانت مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة			
					.....			
					.....			
		5603.91			--بوزن لا يزيد عن 25 جم/م2			
5	00		10		.....			
					--- غيرها، على شكل قطع أو مقطعة في شكل مربع أو مستطيل فقط:			
8	00		21		.....			
8	00		24		---- غيرها، مكونة 100% من ألياف البولي بروبيلين، و إن كانت مضمونة إلى غشاء من بولي إيثيلين، مقدمة في لفات لا يتجاوز عرضها 400 ملمتر	2,5	كلغ	-
8	00		25		.....			
8	00		27		---- غيرها	17,5	كلغ	-
8	00		90		.....			
					.....			
				59.03	نسج مشربة أو مطلية أو مغطاة أو منضدة بلدائن، عدا تلك الداخلة في البند 59.02 .			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
	5903.90				- غيرها			
8		10	00		.....			
		90			--- غيرها:			
5			10		.....			
					---- غيرها:			
5			91		.....			
5			92		----- غيرها، مقدمة على شكل لفات بعرض يتراوح بين 150 مم و 250 مم متضمنة وذات وزن يتراوح بين 30 غرام /م2 و80 غرام /م2 متضمنة، مكونة من مصنرة أو كروشيه من بولي أميدات أو من بولي أميدات و بولي إستيرات، مجمعة بلصاق حراري من البولي إيريثان أو مكشوطة إلى طبقة مطبوعة من البولي إيثيلين أو مزيج من البولي إيثيلين و البولي بروبيلين..	10	كلغ	-
5			98		----- غيرها	25	كلغ	-
				59.04	.....			
					.....			
				83.05	تركيبات لمصنفات ضم الأوراق "دوسيهات" أوللملفات، ماسكات وشابكات وزوايا رسائل ، ومشابك الأوراق، رقاع للفهرسة، وأصناف مماثلة للمكاتب، من معادن عادية؛ مشابك خارزة بشكل أمشاط (للمكاتب وللتنجيد وللتغليف)، من معادن عادية .			
8	8305.10	00	00		- تركيبات لمصنفات ضم الأوراق "دوسيهات" أو للملفات.....	40	كلغ	-
					.....			
					.....			
				87.01	جرارات (عدا العربات الجرارة الداخلة في البند 87.09)			
	8701.10				- جرارات زراعية صغيرة (موتوكيلتور)			
					--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل :			
		11			.....			
					.....			
	8701.20				- جرارات طرق للمقطورات النصفية			
					--- بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر) أو بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط):			
6		11	00		---- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . .	2,5	وحدة	عدد
7		19	00		.....			
					--- ذات محرك آخر:			
6		91	00		---- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . .	10	وحدة	عدد
		99			---- غيرها:			
7			10		.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
	8701.30				- جرارات بجنازير			
					--- بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر) أو بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط):			
		11			---- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
			10	6	.....			
					.....			
					--- ذات محرك آخر:			
		91	00	6	---- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . .	2,5	وحدة	عدد
		99			---- غيرها:			
			10	7	.....			
					.....			
	8701.90				- غيرها			
					--- بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر) أو بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط):			
					---- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		10			----- جرارات فلاحية ذات عجلات:			
					----- بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر):			
			11	6	.....			
					.....			
		49			----- غيرها:			
			10	7	.....			
			90	7	.....			
					--- بمحرك آخر:			
		91	00	7	---- مستوردة مفككة كليا ، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . .	2,5	وحدة	عدد
		99			---- غيرها:			
					----- جرارات فلاحية ذات عجلات:			
			11	7	.....			
					.....			
	87.02				سيارات معدة لنقل عشرة أشخاص أو أكثر، بمن فيهم السائق.			
	8702.10				- مجهزة بمحركات ذات مكـابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل)			
		10			--- مستوردة مفككة كليا ، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
					---- بمحرك سعة اسطوانته تقل عن 3000 سم3:			
			11	7	.....			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				- غيرها			
8702.90	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		11	7	---- بمحرك سعة اسطوانته تقل عن 3000 سم3:			
				.....			
				.....			
87.03				سيارات وغيرها من العربات السيارة المصممة أساسا لنقل الاشخاص (عدا الداخلة في البند 87.02)، بما في ذلك سيارات "الأستيشن" وسيارات السباق .			
8703.10				- سيارات مصممة خصيصا للسير على الثلج؛ سيارات خاصة لنقل الأشخاص في ملاعب الجولف، وسيارات مماثلة			
	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		11	7	---- بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر) أو بالأحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط):			
				.....			
				.....			
				- سيارات أخر، مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتعال فيها بالشرر :			
8703.21				--- سعة أسطواناتها لا تتجاوز 1000 سم3 :			
	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		10	7	.....			
				.....			
8703.22				--- سعة أسطواناتها تزيد عن 1000 سم3 ولا تتجاوز 1500 سم3			
	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		10	7	.....			
				.....			
8703.23				--- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 3000 سم3			
	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
				---- سيارات خصوصية (سيارات السياحة، الأجرة و الرياضة):			
		11	7	.....			
				.....			
8703.24				--- سعة أسطواناتها تزيد عن 3000 سم3			
	10			--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
		10	7	.....			
				.....			
				- سيارات أخر، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم لإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل) :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
	8703.31			-- سعة أسطواناتها لاتتجاوز 1500 سم3			
		10		--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
			11	7 ---- سيارات خصوصية (سيارات سياحة، أجرة، رياضة):			
				.....			
				.....			
	8703.32			-- سعة أسطواناتها تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3			
		10	00	7 --- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . .	17,5	وحدة	عدد
		20	00	7 --- غيرها:			
				.....			
				.....			
	8703.33			-- سعة أسطواناتها تتجاوز 2500 سم3			
		10	00	7 --- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل. . . .	17,5	وحدة	عدد
		20	00	7 --- غيرها:			
				.....			
				.....			
87.04				سيارات لنقل البضائع .			
	8704.10			- سيارات قلابة من نوع "دمبر" مصممة للإستعمال خارج الطرق العامة			
		10		--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
			10	7			
				.....			
				- غيرها، مجهزة بمحركات ذات مكـــابس يتم الإشتعال فيها بالضغط (ديزل أو نصف ديزل):			
	8704.21			-- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن			
				--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
				---- بمحرك سعة أسطوانته تقل عن 3000 سم3:			
		11		----- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 3 طن:			
			10	7			
				.....			
	8704.22			-- يزيد وزنها الإجمـالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 5 طن ولا يتجاوز 20 طن			
		10		--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
				---- بمحرك سعة أسطوانته تقل عن 3000 سم3:			
			11	7			
				.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
7		8704.23			-- يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 20 طن			
	10				--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
7	10				.....			
					.....			
					- غيرها، مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الإشتعال فيها بالشرر :			
		8704.31			-- لا يتجاوز وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) 5 طن			
	10				--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD ، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
7	11				---- بمحرك سعة أسطوانته تقل عن 3000 سم3:			
					.....			
					.....			
		8704.32			-- يزيد وزنها الإجمالي القائم (مع الحمولة القصوى) عن 5 طن			
	10				--- مستوردة مفككة كليا، على شكل عناصر CKD عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل:			
7	11				---- بمحرك سعة أسطوانته تفوق 3000 سم3:			
					.....			
					.....			
		8704.90			- غيرها			
7	10		00		--- سيارة لكل أرض، ذات دفع رباعي (بعلبة تحويل) مستوردة مفككة كليا على شكل عناصر CKD، عدا العناصر المشار إليها في الملاحظة التكميلية رقم 1 من هذا الفصل.	2,5	وحدة	عدد
					--- غيرها:			
7	91		00		.....			
					.....			
		8706.00	00	87.06	هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركات ، للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .			
7	10				--- هياكل للجرارات (عدا للجرارات الزراعية الصغيرة "موطوكيلتور").....	32,5	وحدة	-
					--- هياكل سيارات بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر)، سعة أسطوانته تساوي أو تفوق 2800 سم3 أو بمحرك يتم الاشتعال فيه بالاحتراق الداخلي(اشتعال بالضغط) سعة أسطوانته تساوي أو تفوق 2500 سم3			
7	21				---- لنقل الأشخاص، عدا النقل العمومي بما في ذلك السيارات المختلطة.....	32,5	وحدة	-
7	29				.....			
					.....			
				87.07	أبدان ، للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05، بما في ذلك غرف القيادة .			
7	00	8707.10	00		- للسيارات الداخلة في البند 87.03.....	40	وحدة	عدد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		00	8707.90	- غيرها			
				- - - للجرارات الصناعية الصغيرة (موتوكلتور) الداخلة في البند 87-01، لسيارات نقل الأشخاص بما فيها السيارات المختلطة، تحتوي على أقل من 15 مقعد ، لسيارات نقل البضائع، بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر)، سعة أسطوانته تقل عن 2800 سم3، أو بمحرك بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط)، سعة أسطوانته تقل عن 2500 سم3، لسيلرات ذات استعمالات خاصة الداخلة في البند 87-05:			
		10		.....			
				.....			
	87.08			أجزاء ولوازم للمركبات الداخلة في البنود من 87.01 لغاية 87.05 .			
8	00	00	8708.10	- واقيات الصدمات وأجزاؤها.....	32,5	كلغ	-
8	00	00	8708.21	- - أحزمة الأمان.....	17,5	كلغ	-
			8708.29	- - غيرها			
8	00	10		- - - للجرارات الصناعية الصغيرة (موتوكيلتور) الداخلة في البند 87-01، لسيارات نقل الأشخاص بما فيها السيارات المختلطة، تحتوي على أقل من 15 مقعد ، لسيارات نقل البضائع، بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر)، سعة أسطوانته تقل عن 2800 سم3، أو بمحرك بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط)، سعة أسطوانته تقل عن 2500 سم3، لسيلرات ذات استعمالات خاصة الداخلة في البند 87-05. . .	17.5	كلغ	-
				- - - غيرها:			
8	00	81		.....			
				.....			
				- مكابح (فرامل) ومكابح مساعدة (فرامل سرفو)، وأجزاؤها:			
8	00	00	8708.31	- - بطانن فرامل (تيل) ، مركبة.....	40	كلغ	-
			8708.39	- - غيرها :			
8	00	10		- - - للجرارات الصناعية الصغيرة (موتوكيلتور) الداخلة في البند 87-01، لسيارات نقل الأشخاص بما فيها السيارات المختلطة، تحتوي على أقل من 15 مقعد ، لسيارات نقل البضائع، بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر)، سعة أسطوانته تقل عن 2800 سم3، أو بمحرك بالإحتراق الداخلي (اشتعال بالضغط)، سعة أسطوانته تقل عن 2500 سم3، لسيلرات ذات استعمالات خاصة الداخلة في البند 87-05. . .	10	كلغ	-
				- - - غيرها:			
8	00	81		.....			
				.....			
8	00	00	8708.40	- علب تغيير السرعة (جيربوكس).....	10	كلغ	-
8	00	00	8708.50	- محاور دافعة ذات تركيبـات مغيرة للسرعة وإن كانت مزودة بمكونات أخر لنقل الحركة	10	كلغ	-
8	00	00	8708.60	- محاور حاملة وأجزاؤها.....	10	كلغ	-
8	00	00	8708.70	- دواليب (عجلات) وأجزاؤها ولوازمها.....	10	كلغ	-
			8708.80	- ماصات صدمات التعليق "أموتسيرات"			
8	00	30		- - - مركبـة.....	25	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					--- أجزاء:			
8	00	92			---- سيقان، مكابس أجسام و قيعان الاجسام.	25	كلغ	-
8	00	98			---- غيرها.	10	كلغ	-
					- أجزاء ولوازم أخر :			
				8708.91	-- مبردات حرارة بالماء (راديياتيرات)			
		10			--- مبردات جرارة بالماء و عناصرها و أجزاؤها (بما فيها مواسير من ليطون إن كانت مجمعة على شكل أحزمة) :			
8	20				---- مبردات حرارة بالماء مقدمة كاملة.	40	كلغ	-
8	80				---- غيرها.	40	كلغ	-
8	00	90			---- مبردات حرارة أخر و أجزاؤها.	32.5	كلغ	-
8	00	00		8708.92	-- كاتمات صوت ومواسير عادم.....	32,5	كلغ	-
				8708.93	-- معشقات (دبرياج أو كلتش) وأجزاؤها			
8	00	10			.....			
8					--- غيرها:			
8	00	91			---- للجرارات الصناعية الصغيرة (موتوكيلتور) الداخلة في البند 87-01 لعربات سيارات لنقل الأشخاص بما فيها السيارات المختلطة، تحتوي على أقل من 15 مقعد لسيارات نقل البضائع بمحرك انفجاري (اشتعال بالشرر) سعة أسطوانته تقل عن 2800 سم3 أو محرك بالضغط الداخلي (اشتعال بالضغط) سعة أسطواناته تقل عن 2500 سم3 للسيارات ذات استعمالات خاصة الداخلة في البند 87-05. . . .	10	كلغ	-
8	00	92			.....			
					.....			
8	00	00		8708.94	-- طارات "دركسيون أو أستيرنج" وأعمدة وعلب القيادة.....	10	كلغ	-
				8708.99	-- غيرها			
					--- مفاصيل كروية للقيادة و التعليق للارتكاز للسيارات:			
8	00	31			---- أجسام و منتوجات كروية محصل عليها بالتطريق في قوالب.	25	كلغ	-
8	00	39			---- غيرها.	40	كلغ	-
					--- غيرها:			
		81			---- مراكز المحاور و محور التعليق:			
8	20				----- أشكال أولية مصبوبة فقط لمراكز المحاور ومحور التعليق . . .	10	كلغ	-
8	80				----- غيرها.	10	كلغ	-
8	00	83			---- خزانات الوقود.	32,5	كلغ	-
		84			---- حاملات للمحركات :			
8	20				----- أشكال أولية مصبوبة فقط لحاملات المحركات. .	10	كلغ	-
8	80				----- غيرها	40	كلغ	-
8	00	85			---- أحبال لأجهزة انطلاق المحرك و لدواسات زيادة السرعة، مغمدة و مزودة بقطعها الرابطة. . . .	40	كلغ	-
8	00	86			---- ناقلات حركة مرنة للعدادات مغمدة و مزودة بقطعها الرابطة.	40	كلغ	-
8	00	87			---- كردان (cardon) على شكل نهائي	10	كلغ	-
8	00	89			---- غيرها.	10	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				87.09	.....			
					.....			
				96.09	أقلام رصاص (عدا أقلام الرصاص الداخلة في البند 96.08)، رصاص أقلام، أقلام تلوين "باستيل"، أقلام فحم، طباشير للكتابة أو الرسم ، طباشير للخياطين			
					.....			
					.....			
					- غيرها			
8	10	00	9609.90		- - - طباشير للكتابة و الرسم، طباشير للخياطين	25	كلغ	-
					.....			
					.....			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.286 صادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)
بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على اللدائن ومصنوعاتها

الوزير الأول،

بناء على البند I من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، تعريفة الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.
وزير الصناعة والتجارة
والتكنولوجيات الحديثة،
الإمضاء : أحمد رضى شامي.
وزير التجارة الخارجية،
الإمضاء : عبد اللطيف معزوز.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالمرسوم رقم 2.08.286 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)

بتغيير مبالغ الرسم الجمركي المطبقة على بعض اللدائن ومصنوعاتها

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					الفصل الفرعي الأول الأشـــكال الأوليـــة			
				39.01	بوليميرات الإيثيلين ، في أشكالها الأولية			
			3901.10		- بولي إيثيلين بوزن نوعي أقل من 0.94			
5	00	10			.....			
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3901.20		- بولي إيثيلين بوزن نوعي يعادل 0.94 أو أكثر			
5	00	10			.....			
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3901.30		- كوبوليميرات الإيثيلين - أسيتات الفنيل			
5	00	10			.....			
					.....			
5	00	30			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3901.90		- غيرها			
5	00	10			.....			
					.....			
5	00	30			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			- - - جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)			
				39.02	بوليميرات بروبيلين أو أوليفينات أخر، بأشكالها الأولية			
			3902.10		- بولي بروبلين			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
5	00	20			.....			
					.....			
			3902.20		- بولي إيزوبوتيلين			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3902.30		- كوبوليميرات البروبلين			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - أ قراص وأشكال غير متماسكة التي لا يتعدى حجمها 4 سنتمتر..	17,5	كلغ	-
5	00	30			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3902.90		- غيرها			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
5	00	30			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			39.03		بوليميرات الستيرين، بأشكالها الأولية			
					- البولي ستيرين :			
				3903.11	- - قابلة للتمدد			
5	00	10			.....			
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
				3903.19	- - غيرها			
5	00	10			.....			
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90						
				3903.20	- كوبوليميرات ستيرين - أكريلونترايل (S.A.N.)			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
				3903.30	- كوبوليميرات أكريلونترايل - بوتادين - ستيرين (A.B.S)			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
				3903.90	- غيرها			
5	00	10			.....			
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			39.04		بوليميرات كلوريد الفينيل أو الأوليفينات المهلجنة الأخر، بأشكالها الأولية			
				3904.10	- بولي (كلوريد الفينل)، غير ممزوج بمواد أخر			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			- - - جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
					- كلوريد بولى فنيل أخر:			
				3904.21	- - غير ملدن			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
5	00	20			- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			- - - جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
				3904.22	- - ملدن			
5	00	10			- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		20	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	- - - جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
	3904.30				- كوبوليميرات من كلوريد الفنيل - أسيتات الفنيل			
		10	00	5	.....			
		20	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
	3904.40				- كوبوليميرات أخر من كلوريد الفنيل			
		10	00	5	.....			
					.....			
		30	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
	3904.50				- بوليميرات كلوريد الفنيليدين			
		10	00	5	- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
		20	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
					- بوليميرات فلورية :			
	3904.61				- - بولي تترافلورو إيثيلين			
		10	00	5	- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
		20	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
	3904.69				- - غيرها			
		10	00	5	- - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
		20	00	5	.....			
		30	00	5	- - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
	3904.90				- غيرها			
					- - - بولي تتراهالوإيثيلين:			
		11	00	5	- - - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
		15	00	5	- - - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		19	00	5	.....			
					- - - بولي سلفوهالوإيثيلين:			
		21	00	5	- - - - سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	17,5	كلغ	-
		25	00	5	- - - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		29	00	5	.....			
					- - - غيرها:			
		91	00	5	.....			
					.....			
		96	00	5	- - - - كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		99	00	5	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
39.05					بوليميرات أسيتات الفنيل أو أستيرات الفنيل الأخر، بأشكالها الأولية ؛ بوليميرات فنيل أخر، بأشكالها الأولية			
					- بولي (أسيتات الفينيل) :			
	3905.12	00	00	5	-- في تبددات مائية	32,5	كلغ	-
	3905.19				-- غيرها			
		10	00	5	--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل.....	32,5	كلغ	-
		20	00	5	--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
					- كوبوليميرات أسيتات الفينيل :			
	3905.21				-- في تبددات مائية			
		10	00	5	.....			
		90	00	5				
	3905.29				-- غيرها			
					--- كوبوليميرات أسيتات الفنيل و كلوريد الفنيل:			
		11	00	5	.....			
		15	00	5	---- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		19	00	5	.....			
					--- غيرها:			
		91	00	5	.....			
		95	00	5	.....			
		96	00	5	---- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		99	00	5	.....			
	3905.30				- بولي (كحول الفينيل)، وإن كان محتويا على مجموعات أسيتات غير متحللة بالماء.....			
					--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل:			
		11	00	5	---- تحتوي على بولي (أسيتات الفينيل).....	32,5	كلغ	-
		19	00	5	.....			
		20	00	5	--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		90	00	5	.....			
					- غيرها :			
	3905.91				-- كوبوليميرات			
					--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل :			
		11	00	5	---- تحتوي على بولي (أسيتات الفينيل).....	32,5	كلغ	-
		19	00	5	.....			
		20	00	5	--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
		30	00	5	.....			
	3905.99				-- غيرها			
					--- أسيتالات، أثيرات، و مشتقات أخرى من البولي فنيل:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					---سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل :			
5	00	11			----- تحتوي على بولي (أسيتات الفينيل).....	32,5	كلغ	-
5	00	19			.....			
5	00	20			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	30			.....			
					--- غيرها:			
5	00	91			.....			
					.....			
5	00	96			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	99			.....			
				39.06	بوليميرات أكريليكية بأشكالها الأولية			
			3906.10		- بولي (ميتاكريلات الميثيل)			
5	00	10			---سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
			3906.90		- غيرها			
					---بوليميرات أكريليكية ، بوليميرات ميتاكرليكية، كوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية:			
5	00	11			.....			
5	00	15			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	19			.....			
					--- غيرها:			
5	00	91			.....			
					.....			
5	00	96			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	99			.....			
				39.07	بولي أسيتالات وبولي إثيرات أخر و راتنجات أيبوكسيدية، بأشكالها الأولية؛ بولى كربونات ، راتنجات ألكيدية ، أسترات بولي أليل وبولى أسترات أخر ، بأشكالها الأولية			
5	00	00	3907.10		.....			
5	00	00	3907.20		.....			
			3907.30		- راتنجات أيبوكسيدية			
5	00	10			.....			
5	00	90			.....			
5	00	00	3907.40		.....			
	00		3907.50		- راتنجات ألكيدية			
5	10				.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				--- كتل، أو قطع، أو جريش، أو أشكال غير متماسكة، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
	3907.60			- بولي (إيثيلين تيرفثالات)			
5	00	10		.....			
5	00	20		--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	90		--- كتل، أو قطع، أو جريش، أو أشكال غير متماسكة، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
	3907.91			- بولي أستيرات أخر :			
5	00	10		-- غير مشبعة			
5	00	90		.....			
				--- كتل، أو قطع، أو جريش، أو أشكال غير متماسكة، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة)	17,5	كلغ	-
	3907.99			-- غيرها			
				.....			
				.....			
			39.08	بولي أميدات ، بأشكالها الأولية			
	3908.10			- بولي أميد - 6، - 11، - 12، - 6,6، - 6,9، - 6,10 أو - 6,12			
5	00	10		--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20		--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90		.....			
	3908.90			- غيرها			
5	00	10		--- سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20		--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90		.....			
			39.09	راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي يوريثانات، بأشكالها الأولية			
	3909.10			- راتنجات يوريا؛ راتنجات ثيويوريا			
				.....			
				.....			
5	00	20		--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
				--- جريش، أو حبيبات، أو رقائق أو مساحيق (بما فيها مساحيق القولبة) :			
5	00	91		.....			
5	00	99		---- غيرها	17,5	كلغ	-
	3909.20			- راتنجات ميلامين			
5	00	10		.....			
5	00	20		--- كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90					
	3909.30			- راتنجات أمينية أخر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
5	00	10						
5	00	20			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	90			.....			
				3909.40	- راتنجات فينولية			
					.....			
					.....			
				3909.50	- بولي يوريثانات			
5	00	10			---سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل	17,5	كلغ	-
5	00	20			---كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
					.....			
					.....			
				39.11	راتنجات النفط ، راتنجات الكومارون - أندين ، وبولي تربينات ، وبولي كبريتيدات ، بولي سلفونات ، ومنتجات أخر مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر ، بأشكالها الأولية			
				3911.10	- راتنجات النفط وراتنجات كومارون وراتنجات أندين أو راتنجات الكومارون - أندين والبولي تيربينات			
					---راتنجات الكومارون و راتنجات أ ندين و راتنجات الكومارون-أندين:			
5	00	11			.....			
					.....			
5	00	17			----كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	19			.....			
					--- غيرها:			
5	00	91			.....			
					.....			
5	00	97			----كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	99			.....			
				3911.90	- غيرها			
5	00	10			---منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة	17,5	كلغ	-
					--- غيرها:			
5	00	91			----سوائل أو عجائن بما في ذلك المستحلبات، و التبددات، والمحاليل			
					.....	17,5	كلغ	-
5	00	93			.....			
5	00	97			----كتل ، أو قطع، أو أشكال غير متماسكة	17,5	كلغ	-
5	00	99			.....			
				39.12	سيليولوز ومشتقاته الكيميائية، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، بأشكالها الأولية			
					- أسيتات سيليولوز :			
5	00	00		3912.11	.....			
	00			3912.12	--ملدنة			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
5	10			--- المنتوجات المسماة مساحيق القولبة	17,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	17,5	كلغ	-
			3912.20	- نترات سيليولوز (بما في ذلك الكولوديون)			
		10		--- غير ملدنة:			
5	10			.....			
				.....			
				- إثيرات السليلوز :			
			3912.31	-- كاربوكسي ميثيل السيليولوز وأملاحه			
5	00	10		.....			
				.....			
			3912.39	-- غيره			
		10		--- غير ملدنة:			
5	10			.....			
				.....			
		90		--- ملدنة:			
5	10			---- إثيل السليلوز	17,5	كلغ	-
5	90			---- غيرها	17,5	كلغ	-
			3912.90	- غيرها			
5	00	10		--- سليلوز مجدد	17,5	كلغ	-
				--- أستيرات أخرى من السليلوز أو مشتقات السليلوز:			
5	00	21		.....			
		29		---- ملدنة:			
5	10			----- منتوجات مسماة مساحيق القولبة	17,5	كلغ	-
5	90			----- غيرها	17,5	كلغ	-
5	00	90		.....			
			39.13	بوليميرات طبيعية (مثل حمض الألجنيك) وبوليميرات طبيعية معدلة (مثل، البروتينات المقساة ، والمشتقات الكيميائية من المطاط الطبيعي)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر، بأشكالها الأولية			
				.....			
				.....			
			39.15	نفايات وقصاصات وفضلات، من اللدائن			
		00	3915.10	- من بوليميرات الإيثيلين			
5	10			--- من البولي إ يثيلين	32,5	كلغ	-
5	90			--- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	00	3915.20	- من بوليميرات الستيرين	32,5	كلغ	-
		00	3915.30	- من بوليميرات كلوريد الفينيل			
5	10			--- من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
				--- غيرها:			
5	91			---- من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	99			---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3915.90	- من لدائن أخر			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
						--- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5		10				.....			
						.....			
			22			--- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5		11				---- من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5		12				---- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5		13				---- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5		14				---- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5		15				---- من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبوليميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
5		16				---- من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5		17				---- من كحول، أستال، إيثيرات ومشتقات أخر من البولي فنيل ..	32,5	كلغ	-
5		19				---- من بوليميرات أكريليكية، أو بوليمرات ميتاكريليكية، أو كوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية	17,5	كلغ	-
						---- غيرها:			
5		91				----- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5		99				----- غيرها	32,5	كلغ	-
			32			--- من السليلوز المجدد، من النترات، من الأسيتات و أسترات أخر من السليلوز ، من إيثيرات السليلوز و من مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز:			
5		10				---- من السليلوز المجدد	32,5	كلغ	-
5		20				---- من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
5		30				---- من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5		40				---- من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
5		90				---- من إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من سيليلوز ...	32,5	كلغ	-
5		00	42			--- من مواد زلالية مقساه(جبنين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
5		00	52			.....			
						.....			
					39.16	شعيرات مفردة يتجاوز مقاس مقطعها العرضي 1 مم و قضبان وعيدان و أشكال خاصة من اللدائن، وإن كانت مشغولة السطح ولكن غير مشغولة بطريقة أخرى			
			00	3916.10		- من بوليميرات الإيثيلين			
5		10				--- من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5		90				--- غيرها	32,5	كلغ	-
			00	3916.20		- من بوليميرات كلوريد الفينيل			
5		10				--- من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
5		91				---- من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5		99				---- غيرها	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
				- من لدائن أخر			
3916.90				--- من مواد التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
	11	00	5	---- من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
	13	00	5	.....			
	18			---- غيرها:			
				----- من الأمينو بلاست:			
		11	5	------ من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
		19	5	------ غيرها	32,5	كلغ	-
		20	5	----- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
		30	5	----- من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
		50	5	----- من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
		60	5	----- من السليكونات	32,5	كلغ	-
		90	5	----- غيرها	32,5	كلغ	-
	20			--- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
		11	5	---- من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
		12	5	---- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
		13	5	---- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
		14	5	---- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
		15	5	---- من البولي ستيرين و كوبوليميراته	32,5	كلغ	-
		16	5	---- من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولمرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
		17	5	---- من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
		18	5	---- من كحول، أستال، إيثيرات ومشتقات أخر من البولي فنيل ..	32,5	كلغ	-
		19	5	---- من بوليمرات أكريليكية، بوليميرات ميتاكريليكية، وكوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية	32,5	كلغ	-
				---- غيرها:			
		91	5	----- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
		99	5	----- غيرها	32,5	كلغ	-
				--- من السليلوز المجدد، من النترات، من الأسيتات و أسترات أخر من السليلوز، من إيثيرات السليلوز و من مشتقات كيميائية للسيليلوز، أو ألياف مفلكنة			
	31	00	5	.....			
	39			---- غيرها:			
		10	5	----- من السليلوز المجدد	32,5	كلغ	-
		20	5	----- من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
		30	5	----- من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
		40	5	----- من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
		90	5	----- من إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز .	32,5	كلغ	-
	40	00	5	--- من مواد زلالية مقساه(جبنين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
	50	00	5	.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					.....			
				39.17	أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل ، والأكواع والوصلات)، من اللدائن			
			3917.10		- مصارين إصطناعية (أغلفة سجق و ما يماثلها) من بروتين مقسى أو من لدائن سيليولوزية			
		10			--- مشغولة:			
8	10				---- من السليلوز المجدد	32,5	كلغ	-
8	20				---- من مواد زلالية مقساه	32,5	كلغ	-
8	90				.....			
					--- غيرها:			
		91			---- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه جيلاتين مقسى إلخ) أو من السليلوز المجدد، إيثيرات السليلوز، أسيتات أو أسترات أخر من السليلوز:			
5	10				----- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
5	20				----- من السليلوز المجدد	32,5	كلغ	-
5	30				----- من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	40				----- من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
5	90				----- من إيثيرات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	00	99			.....			
					- أنابيب ومواسير وخراطيم، صلبة :			
		00	3917.21		-- من بوليميرات الإيثيلين			
8	10				--- مشغولة	32,5	كلغ	-
					--- غيرها:			
					---- من البولي إيثيلين:			
5	92				.....			
5	94				----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	98				---- غيرها	32,5	كلغ	-
		00	3917.22		-- من بوليميرات البروبيلين			
8	10				--- مشغولة	32,5	كلغ	-
					--- غيرها:			
5	91				---- من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5	99				---- غيرها	32,5	كلغ	-
		00	3917.23		-- من بوليميرات كلوريد الفينيل			
8	10				--- مشغولة	32,5	كلغ	-
					--- غيرها:			
5	20				---- من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5	90				---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3917.29		-- من لدائن أخر			
		10			--- مشغولة:			
8	10				---- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	20				---- من مواد زلالية مقساه	32,5	كلغ	-
8	30				---- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90				---- غيرها	32,5	كلغ	-
					--- غيرها:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					----من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	21			-----من الفينوبلاست	32,5	كلغ	-
		29			-----غيرها:			
					-----من الأمينو بلاست:			
5	11				-----من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19				-----غيرها	32,5	كلغ	-
5	20				-----من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30				-----من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40				-----من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50				-----من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60				-----من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90				-----غيرها	32,5	كلغ	-
		30			----من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	01				-----من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	09				-----من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	18				-----من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	27				-----من البولي ستيرين و كوبوليمراته	32,5	كلغ	-
5	36				-----من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولمرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
5	45				-----من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5	54				-----من كوبوليمرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	63				-----من كحول، أستال، إيثيرات و مشتقات البولي فنيل أخر	32,5	كلغ	-
5	72				-----من بوليميرات أكريليكية، بوليمرات ميتاكريليكية، كوبوليميرات أكريلوميتاكريليكية	32,5	كلغ	-
5	81				-----من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99				-----غيرها	32,5	كلغ	-
		40			----من نترات، أسيتات و أسترات أخرى من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخرى للسيليلوز:			
5	10				-----من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	20				-----من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	30				-----من أسترات أخرى من السليلوز	32,5	كلغ	-
5	90				-----من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز	32,5	كلغ	-
5	00	50			.....			
5	00	60			----من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه جيلاتين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
5	00	70			.....			
					.....			
					- أنابيب ومواسير وخراطيم أخر :			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					3917.31	-- أنابيب ومواسير وخراطيم مرنة تتحمل على الأقل درجة ضغط 27.6 مللى بار (Mpa)			
			10			--- مشغولة:			
8	10					---- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90					---- غيرها	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00		21			----- من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
			29			----- غيرها:			
						------ من أمينو بلاست:			
5	11					------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19					------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20					------ من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30					------ من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40					------ من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50					------ من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60					------ من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90					------ غيرها	32,5	كلغ	-
			30			---- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	11					----- من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5	12					----- من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5	19					----- من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						----- غيرها:			
5	21					------ من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	22					------ من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	23					------ من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	24					------ من البولي ستيرين و كوبوليميراته	32,5	كلغ	-
5	25					------ من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبوليميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
5	26					------ من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5	27					------ من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	29					------ من كحول، أستالات، إيثيراتات و مشتقات البولي فنيل أخر	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5	91					------- من بوليمرات الأكريليك، بوليمرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك	32,5	كلغ	-
5	92					------- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99					------- غيرها	32,5	كلغ	-
			40			---- من نتراتات، أسيتاتات و أسترات أخرى من السليلوز، من إيثيراتات السليلوز و مشتقات كيميائية أخرى من السيليلوز:			
5	10					----- من نتراتات السليلوز	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	20					----- من أسيتاتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	30					----- من أسترات أخرى من السليلوز	32,5	كلغ	-
5	90					----- من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز	32,5	كلغ	-
5	00	50				.....			
						.....			
					3917.32	-- غيرهـا، غير مقواة ولا متحدة بطريقة ما مع مواد أخر، دون لوازم			
		10				--- مشغولة:			
8	10					---- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90					---- غيرها	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	21				----- من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
		29				----- غيرها:			
						------ من أمينو بلاست:			
5	11					------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19					------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20					------ من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30					------ من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40					------ من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50					------ من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60					------ من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90					------ غيرها	32,5	كلغ	-
						---- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	00	31				.....			
		39				----- غيرها:			
5	11					------ من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5	12					------ من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5	19					------ من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5	21					------- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	22					------- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	23					------- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	24					------- من البولي ستيرين و كوبوليمراته	32,5	كلغ	-
5	25					------- من كلوريد البولي فينيل أو من كوبولمرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
5	26					------- من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5	27					------- من كوبوليمرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	29					------- من كحول، أستالات، إيثيرات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						------- غيرها:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	91				---------من بوليميرات الأكريليك، أو بوليمرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك	32,5	كلغ	-
5	92				---------من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99				---------غيرها	32,5	كلغ	-
		40			----من نترات، أسيتات و أسترات أخر من السليلوز ، من إيثيرات السليلوز و مشتقات كيماوية أخر من السيليلوز:			
5	10				-----من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	20				-----من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	30				-----من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
5	90				-----من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز	32,5	كلغ	-
5	00	50			.....			
					.....			
		00	3917.33		-- غيرها، غير مقواة ولا متحدة بطريقة ما مع مواد أخر، مع اللوازم			
8	10				---من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90				---غيرها	32,5	كلغ	-
			3917.39		-- غيرها			
		10			---مشغولة:			
8	10				----من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90				----غيرها	32,5	كلغ	-
					---غيرها:			
					----من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	21			-----من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
		29			-----غيرها:			
					------من أمينو بلاست:			
5	11				-------من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19				-------غيرها	32,5	كلغ	-
5	20				------من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30				------من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40				------من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50				------من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60				------من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90				------غيرها	32,5	كلغ	-
		30			----من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	11				-----من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5	12				-----من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5	19				-----من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
					-----غيرها:			
5	21				------من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	22				------من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	23				------من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	24				------من البولي ستيرين و كوبوليمراته	32,5	كلغ	-
5	25				------من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولمرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	26					------ من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5	27					------ من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	29					------ من كحول، أستالات، إيثيراتات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5	91					------- من بوليميرات الأكريليك، أو بوليميرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك	32,5	كلغ	-
5	92					------- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99					------- غيرها	32,5	كلغ	-
		40				---- من نترات، أسيتات و أسترات أخر من السليلوز ، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من للسيليلوز:			
5	10					----- من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	20					----- من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5	30					----- من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
5	90					----- من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز	32,5	كلغ	-
5	00	50				.....			
						.....			
		00	3917.40			- لوازم			
8	10					--- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	90					--- غيرها	32,5	كلغ	-
					39.18	أغطية أرضيات من اللدائن، وإن كانت لاصقة ذاتيا، بشكل لفات أو ترابيع أو بلاطات؛ أغطية جدران أو سقوف من اللدائن، كما هي معرفة في الملاحظة 9 من هذا الفصل			
		00	3918.10			- من بوليميرات كلوريد الفينيل			
8	10					--- مطبوعة أو مصورة، المذكورة في الملاحظة رقم 2 من القسم السابع	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- على شكل لفات أو صفائح مربعة أو مستطيلة :			
5	20					----- من كلوريد البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						----- غيرها:			
5	31					------ من كوبوليمرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	39					------ غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3918.90			- من لدائن أخر			
8	00	10				--- مطبوعة أو مصورة، المذكورة في الملاحظة رقم 2 من القسم السابع	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- على شكل لفات أو صفائح مربعة أو مستطيلة:			
						----- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	21				------ من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
5	00	22				------ من بولي إستيرات الغير مشبعة	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
				29		------ غيرها:			
						------ من أمينو بلاست:			
5					11	-------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5					19	-------- غيرها	32,5	كلغ	-
5					20	------- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5					30	------- من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5					40	------- من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5					50	------- من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5					60	------- من السليكونات	32,5	كلغ	-
5					90	------- غيرها	32,5	كلغ	-
				30		------ من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5					11	------- من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5					12	------- من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5					13	------- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5					14	------- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5					19	------- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5					91	------- من البولي ستيرين و كوبوليمراته	32,5	كلغ	-
5					92	------- من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل	32,5	كلغ	-
5					93	------- من أسيتات البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5					94	------- من كحول، أستالات، إيثيراتات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
5					95	------- من بوليميرات الأكريليك، أو بوليميرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك	32,5	كلغ	-
5					96	------- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5					99	------- غيرها	32,5	كلغ	-
						----- من نترات، أسيتات و أسترات أخرى من السليلوز، من إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز، أو الألياف المفلكنة:			
5				41	00	.....			
				49		------ غيرها:			
5					10	------- من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
5					20	------- من أسيتات السليلوز	32,5	كلغ	-
5					30	------- من أسترات أخر من السليلوز	32,5	كلغ	-
5					90	------- من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز	32,5	كلغ	-
5				50	00	.....			
						.....			
				90		---- غيرها			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
8	10					----- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
				39.19		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) و صفائح رقيقة و أشرطة و قدد وغيرها من أشكال مسطحة من لدائن ، لاصقة ذاتيا، وإن كانت بشكل لفات			
			3919.10			- في لفات لا يتجاوز عرضها 20 سم			
		10				--- مطبوعة أو مصورة، المذكورة في الملاحظة رقم 2 من القسم السابع:			
8	10					.....			
8	90					---- غيرها	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- لا يزيد عرضها عن 10 سنتمتر و التي يتكون طلاؤها من مطاط عادي أو اصطناعي غير مفلكن:			
5	00	21				----- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة	32,5	كلغ	-
		22				----- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	10					.....			
						.....			
5	90					------ غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	29				----- من السليلوز المجدد؛ ونترات، وأسيتات و أسترات أخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز أو من الألياف المفلكنة	32,5	كلغ	-
						---- غيرها:			
						----- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	31				------ من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
5	00	32				------ من البولي إيثيرات الغير مشبعة	32,5	كلغ	-
		39				------ غيرها:			
						------- من أمينو بلاست:			
5	11					-------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19					-------- من أمينوبلاستات أخر	32,5	كلغ	-
5	20					------- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30					------- من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40					------- من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50					------- من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60					------- من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90					------- غيرها	32,5	كلغ	-
		40				----- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	11					------ من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5	19					------ من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
						------ من كلوريد البولي فنيل ذات سمك:			
5	21					------- لا يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	29					------- يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5	31					------- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	32					------- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	33					------ من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	39					------ من البولي ستيرين و كوبوليميراته	32,5	كلغ	-
						------ من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل ذات سمك:			
5	41					------- لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	49					------- يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
						------ من أسيتات البولي فنيل، ذات سمك:			
5	51					------- لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	59					------- يزيد على 0,50 ملمتر.....	32,5	كلغ	-
5	60					------ من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و من أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	70					------ من كحول، أستالات، إيثيرات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
						------ من بوليمرات الأكريليك، أو بوليمرات الميتاكريليك أو كوبوليمرات الأكريلوميتاكريليك، ذات سمك:			
5	81					------- لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	82					------- يزيد على 0,50 ملمتر ولا يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	89					------- يزيد على 2 ملمتر.....	32,5	كلغ	-
						------ غيرها:			
5	91					------- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99					------- غيرها	32,5	كلغ	-
		50				----- من السليلوز المجدد، والنترات، و أسيتات أسترات أخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية من السيليلوز:			
						------ من السليلوز المجدد:			
5	11					------- ذات سمك لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	12					------- ذات سمك يزيد على 0,50 ملمتر و لا يزيد على 0,75 ملمتر.....	32,5	كلغ	-
5	19					------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20					------ من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
						------ من أسيتات السليلوز:			
5	31					------- ذات سمك أقل من 0,75 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	39					------- غيرها	32,5	كلغ	-
						------ من أسترات أخر من السليلوز:			
5	41					------- ذات سمك أقل من 0,75 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	49					------- غيرها	32,5	كلغ	-
						------ من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز:			
5	91					------- من إثيل السليلوز	32,5	كلغ	-
5	99					------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	60				----- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساة، جيلاتين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
5	00	70				.....			
						.....			
				3919.90		- غيرها			
		10				--- مطبوعة أو مصورة، المذكورة في الملاحظة رقم 2 من القسم السابع:			
8	10					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
8	90				---- غيرها	32,5	كلغ	-
					--- غيرها:			
					---- على شكل لفات أو صفائح مربعة أو مستطيلة :			
					----- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	21			------ من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
5	00	22			------ من البولي إستيرات الغير مشبعة	32,5	كلغ	-
		29			------ غيرها:			
					------- من أمينو بلاست:			
5	11				-------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19				-------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20				------- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	30				------- من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	40				------- من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50				------- من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	60				------- من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90				------- غيرها	32,5	كلغ	-
		30			----- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	11				.....			
5	19				------ من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
					------ من كلوريد البولي فنيل ذات سمك:			
5	21				------- لا يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	29				------- يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
					------ غيرها:			
5	31				------- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	32				------- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	33				------- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	39				------- من البولي ستيرين و كوبوليميراته	32,5	كلغ	-
					------- من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل ذات سمك:			
5	41				-------- لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	49				-------- يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
					------- من أسيتات البولي فنيل، ذات سمك:			
5	51				-------- لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	59				-------- يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	60				------- من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و من أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
5	70				------- من كحول، أسيتالات، إيثيراتات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
					------- من بوليميرات الأكريليك، أو بوليميرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك، ذات سمك:			
5	81				-------- لا يزيد على 0,50 ملمتر.....	32,5	كلغ	-
5	82				-------- يزيد على 0,50 ملمتر ولا يزيد على 2 ملمتر....	32,5	كلغ	-
5	89				-------- يزيد على 2 ملمتر	32,5	كلغ	-
					------- غير ها:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
5	91					----- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99					----- غيرها	32,5	كلغ	-
		40				----- من السليلوز المجدد، والنترات، و أسيتات و أسترات أخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز:			
						----- من السليلوز المجدد:			
5	11					----- ذات سمك لا يزيد على 0,50 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	12					----- ذات سمك يزيد على 0,50 ملمتر و لا يزيد على 0,75 ملمتر.....	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20					----- من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
						----- من أسيتات السليلوز:			
5	31					----- ذات سمك أقل من 0,75 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	39					----- غيرها	32,5	كلغ	-
						----- من أسترات أخر من السليلوز:			
5	41					----- ذات سمك أقل من 0,75 ملمتر	32,5	كلغ	-
5	49					----- غيرها	32,5	كلغ	-
						----- من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز:			
5	91					----- من إثيل السليلوز	32,5	كلغ	-
5	99					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	50				.....			
5	00	60				----- من مواد زلالية مقساة (جبنين مقساه، جيلاتين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
						----- غيرها:			
5	00	71				.....			
						.....			
		90				---- غيرها:			
8	10					----- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
				39.20		ألواح وصفائح وأغشية (أفلام) وصفائح رقيقة و أشرطة وقدد ، من لدائن غير خلوية، غير مقواة ولا منضدة و ليست على حامل و لا متحدة بطريقة مماثلة مع مواد أخر			
		00			3920.10	- من بوليميرات الإيثيلين			
						--- من البولي إيثيلين :			
						---- غير مطبوعة :			
5	21					.....			
						.....			
5	30					---- غيرها	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
5	91					.....			
5	99					---- غيرها	32,5	كلغ	-
					3920.20	- من بوليميرات البروبلين			
		10				--- ثنائية التوجيه غير مطبوعة:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					---- من البروبيلين:			
5	11				.....			
					.....			
		90			--- غيرها:			
					---- من البولي بروبيلين:			
5	11				----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	19				---- غيرها:			
5	91				.....			
5	99				----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	00	3920.30		- من بوليميرات الستيرين	32,5	كلغ	-
					- من بوليميرات كلوريد الفنيل :			
			3920.43		-- محتوية على ما لا يقل عن 6% وزنا من الملدنات			
		10			--- أشرطة ذات سمك لا يزيد عن 0.5 ملم :			
5	10				.....			
					.....			
		90			--- غيرها:			
					---- من كلوريد البولي فينيل:			
5	11				----- ذات سمك لا يزيد عن 2 ملم	32,5	كلغ	-
5	19				----- ذات سمك يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
					---- غيرها:			
5	20				----- من كوبوليمرات كلوريد الفينيل وأسيتات الفينيل	32,5	كلغ	-
5	90				----- غيرها	32,5	كلغ	-
			3920.49		-- غيرها			
		10			--- أشرطة ذات سمك لا يزيد عن 0.5 ملم:			
5	10				.....			
					.....			
		90			--- غيرها:			
					---- من كلوريد البولي فينيل:			
5	11				----- ذات سمك لا يزيد عن 2 ملم	32,5	كلغ	-
5	19				----- ذات سمك يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
					---- غيرها:			
5	20				----- من كوبوليمرات كلوريد الفينيل وأسيتات الفينيل	32,5	كلغ	-
5	90				----- غيرها	32,5	كلغ	-
					- من بوليميرات الأكريليك :			
		00	3920.51		-- من بولي (ميثاكريلات الميثيل)			
5	10				--- ذات سمك لا يزيد على 0,5 ملم	32,5	كلغ	-
5	20				--- ذات سمك يزيد على 0,5 ملم ولا يزيد على 2 ملم ..	32,5	كلغ	-
5	90				--- ذات سمك يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
		00	3920.59		-- غيرها			
5	10				--- ذات سمك لا يزيد على 0,5 ملم	32,5	كلغ	-
5	20				--- ذات سمك يزيد على 0,5 ملم ولا يزيد على 2 ملم ..	32,5	كلغ	-
5	90				--- ذات سمك يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
				- من بولي كربونات أو راتنجات ألكيدية ، أو إستيرات بولي أليل أو بولي إستيرات أخر :			
5	00	3920.61		-- من بولي كربونات	32,5	كلغ	-
		3920.62		-- من بولي (إيثيلين تيرفتالات)			
				--- غير مطبوعة:			
5	00		11	.....			
				.....			
5	00		90	--- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	3920.63		-- من بولي إسترات غير مشبعة	32,5	كلغ	-
5	00	3920.69		.....			
				- من السليلوز أو من مشتقاته الكيميائية :			
		3920.71		-- من سيليولوز مجدد			
				---غير مطبوعة:			
5	00		11	.....			
				.....			
			90	--- غيرها:			
				---- ذات سمك لا يزيد على 0,5 ملم:			
5	11			----- ذات سطح معالج أو مشغول	32,5	كلغ	-
5	19			----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20			---- ذات سمك يزيد على 0,5 ملم و لا يزيد على 0,75 ملم.....	32,5	كلغ	-
5	90			---- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	3920.72		.....			
		3920.73	00	-- من أسيتات سيليولوز			
5	10			--- أغشية رقيقة على شكل لفات أو أشرطة للسينما أو للتصوير	32,5	كلغ	-
5	20			--- غيرها، ذات سمك أقل من 0,75 ملم.....	32,5	كلغ	-
5	30			.....			
5	80			--- غيرها	32,5	كلغ	-
		3920.79	00	-- من مشتقات سيليولوزية أخر			
				--- من نترات السليلوز:			
5	11			---- أغشية رقيقة على شكل لفات أو أشرطة للسينما أو للتصوير .	32,5	كلغ	-
5	19			---- غيرها	32,5	كلغ	-
				--- أستيرات أخر من السليلوز :			
5	21			---- أغشية رقيقة على شكل لفات أو أشرطة للسينما أو للتصوير ...	32,5	كلغ	-
5	22			---- غيرها، ذات سمك أقل من 0,75 ملم	32,5	كلغ	-
5	29			---- غيرها	32,5	كلغ	-
				--- من إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السليلوز:			
5	91			---- من إثيل السليلوز	32,5	كلغ	-
5	99			---- غيرها	32,5	كلغ	-
				- من لدائن أخر :			
		3920.91	00	-- من بولي (بوتيرال الفينيل)			
5	10			.....			
5	90			--- غيرها	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
		3920.92				-- من بولي أميدات			
				10		--- غير مطبوعة:			
					10	.....			
						.....			
				90	00	--- غيرها	32,5	كلغ	-
		3920.93		00		-- من راتنجات أمينية			
					10	--- من راتنجات اليوريا	32,5	كلغ	-
					90	--- غيرها	32,5	كلغ	-
		3920.94		00	00	-- من راتنجات فينولية	32,5	كلغ	-
		3920.99				-- من لدائن أخر			
				10		--- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
					10	---- من راتنجات الإيبوكسيد أو الإيثوكسيلين	32,5	كلغ	-
					20	---- من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
					30	---- من سليكونات	32,5	كلغ	-
					90	---- غيرها	32,5	كلغ	-
				20		--- من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
					10	---- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
					20	---- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
					30	---- من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
						---- من كلوريد البولي فينيليدين ، كوبوليميرات كلوريد الفنيليدين وكلوريد الفنيل ذات سمك:			
					41	----- لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
					49	----- يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
						---- من أسيتات البولي فنيل ذات سمك:			
					51	----- لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
					59	----- يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
					60	----- من كوبوليميرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-
					70	---- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
					80	---- من كحول، أستالات، إيثيرات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
					90	---- غيرها	32,5	كلغ	-
				30	00	--- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه، جيلاتين مقساه . . .إلخ)	32,5	كلغ	-
				40	00	.....			
						.....			
	39.21					ألواح وصفائح و أغشية (أفلام) و صفائح رقيقة وأشرطة وقدد أخر، من لدائن			
						- منتجات خلوية :			
		3921.11		00	00	-- من بوليميرات الستيرين	32,5	كلغ	-
		3921.12				-- من بوليميرات كلوريد الفنيل			
						--- من كلوريد البولي فنيل:			
				11		---- ذات سمك لا يزيد على 2 ملم :			
						----- منتجات محتوية على مواد نسجية:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
5	11					----- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
		19				---- ذات سمك يزيد على 2 ملم :			
						----- منتجات محتوية على مواد نسجية:			
5	11					----- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
		20				--- من كوبوليمرات كلوريد الفنيل و أسيتات الفنيل:			
						----- منتجات محتوية على مواد نسجية:			
5	11					----- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
		90				--- غيرها:			
						----- منتجات محتوية على مواد نسجية:			
5	11					----- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
			3921.13			-- من بولي يوريثانات :			
		10				--- منتجات محتوية على مواد نسجية:			
5	10					----- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	90				--- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	00	3921.14			-- من سيليولوز مجدد	32,5	كلغ	-
			3921.19			-- من لدائن أخر			
						--- من منتوجات التكثيف، أو التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
5	00	11				----- من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
						----- من البولي إستيرات الغير مشبعة:			
5	00	16				.....			
5	00	17				----- غيرها	32,5	كلغ	-
		19				----- غيرها:			
						----- من الأمينو بلاست:			
5	11					----- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	19					----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	20					----- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
5	30				----- من راتنجات الإيبوكسيد و الإيثوكسيلين	32,5	كلغ	-
5	40				----- من بولي أميدات	32,5	كلغ	-
5	50				----- من سيليكونات	32,5	كلغ	-
5	90				----- غيرها	32,5	كلغ	-
					---من منتوجات البلمرة و الكوبلمرة:			
5	00	21			.....			
					.....			
		28			----غيرها:			
5	11				-----من البولي إيثيلين	32,5	كلغ	-
5	12				-----من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
5	13				----- من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	14				----- من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	15				-----من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبوليميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل ذات سمك لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	16				-----من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبوليميرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل ذات سمك يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	19				-----من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
					-----من أسيتات البولي فنيل، ذات سمك:			
5	21				------لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	29				------يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	30				-----من كحول، أسيتالات، إيثيرات و مشتقات أخر من البولي فنيل	32,5	كلغ	-
					-----من بوليمرات الأكريليك، أو بوليمرات الميتاكريليك أو كوبوليميرات الأكريلوميتاكريليك، ذات سمك:			
5	41				------لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	42				------ يزيد على 0,50 ملم و لا يزيد على 2 ملم	25	كلغ	-
5	49				------ يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
5	50				-----من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
		30			--- من نترات، أسيتاتات و أسترات أخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز :			
5	10				----من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
					----من أسيتات السليلوز ذات سمك :			
5	21				----- أقل من 0,75 ملم	32,5	كلغ	-
5	29				----- غيرها	32,5	كلغ	-
					----من إسترات أخر من السليلوز ذات سمك :			
5	31				----- أقل من 0,75 ملم	32,5	كلغ	-
5	39				----- غيرها	32,5	كلغ	-
					---- من إيثيرات السليلوز و مشتقات أخر من السيليلوز:			
5	91				-----من إثيل السليلوز	32,5	كلغ	-
5	99				----- غيرها	32,5	كلغ	-
5	00	40			---من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه، جيلاتين مقساه إلخ)	32,5	كلغ	-
5	00	50			.....			
					.....			
			3921.90		- غيرها			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
						--- مركبات لفائف مطبوعة (من ثلاث طبقات و ما يماثلها):			
			11			---- بوزن للمتر المربع يساوي 100 غرام أو أكثر، تحتوي على ورق من الألمنيوم :			
						----- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م^2:			
5	11					.....			
						.....			
			19			---- غيرها :			
						----- مضمومة إلى مواد نسجية:			
5	11					------ محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19					------ غيرها	32,5	كلغ	-
5	90					----- غيرها	32,5	كلغ	-
						--- غيرها:			
						---- من منتوجات متحصل عليها بالتكثيف، التكثيف المتعدد أو الإضافة المتعددة:			
			20			----- قدد و رقائق مكونة من هيكل من بولستير مشبع، ممعدن بالفراغ و ملون، ذات عرض يزيد عن 5 ملم و ذات سمك يساوي أو يقل على 25 ميكرون:			
						------ مضمومة إلى مواد نسجية:			
5	11					.....			
						.....			
						----- غيرها:			
			31			------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	10					------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي .	32,5	كلغ	-
5	90					------- غيرها	32,5	كلغ	-
			32			------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	10					------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	90					------- غيرها	32,5	كلغ	-
			39			------ غيرها:			
5	11					------- من فينوبلاست	32,5	كلغ	-
5	19					------- من البولي إستيرات غير مشبعة	32,5	كلغ	-
						------- غيرها:			
						-------- من أمينو بلاست:			
5	21					--------- من راتنجات يوريا	32,5	كلغ	-
5	29					--------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	30					-------- من ألكيدات و بوليستيرات أخر	32,5	كلغ	-
5	40					-------- من راتنجات إيبوكسيدية أو إيثوكسيلينية	32,5	كلغ	-
5	50					-------- من بولي أميدات	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق						نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	60					-------من بولي يوريثانات	32,5	كلغ	-
5	70					-------من السليكونات	32,5	كلغ	-
5	90					-------غيرها	32,5	كلغ	-
						---- من منتوجات متحصل عليها من البلمرة و الكوبلمرة:			
			41			-----مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
						------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي :			
5	11					.....			
5	19					-------غيرها	32,5	كلغ	-
						------غيرها:			
5	91					.....			
5	99					-------غيرها	32,5	كلغ	-
			42			-----مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
						------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي :			
5	11					.....			
5	19					-------غيرها	32,5	كلغ	-
						------غيرها:			
5	91					.....			
5	99					-------غيرها	32,5	كلغ	-
			49			-----غيرها:			
						------من بولي إيثيلين أو بولي بروبيلين أو كلوريد البولي فنيل:			
						-------من كلوريد البولي فنيل ذات سمك:			
5	01					--------لا يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
5	09					-------- يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
						-------من البولي إيثيلين :			
5	11					.....			
5	19					--------غيرها.....	32,5	كلغ	-
5	20					-------من البولي بروبيلين	32,5	كلغ	-
						------غيرها:			
5	31					-------من البولي تتراهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	32					-------من البولي سلفوهالوإيثيلين	32,5	كلغ	-
5	33					-------من البولي إيسوبوتيلين	32,5	كلغ	-
5	39					-------من البولي ستيرين و كوبوليمراته	32,5	كلغ	-
						-------من كلوريد البولي فينيليدين أو من كوبولمرات كلوريد الفنيليدين و كلوريد الفنيل ذات سمك:			
5	41					--------لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	49					--------يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
						-------من أسيتات البولي فنيل، ذات سمك:			
5	51					--------لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	59					--------يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	60					-------من كوبوليمرات كلوريد الفنيل و من أسيتات الفنيل	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
5	70			------ من كحول، أستالات، إيثيرات و مشتقات أخر من البولي فنيل			
				.....	32,5	كلغ	-
				------ من بوليمرات الأكريليك، أو بوليمرات الميتاكريليك أو كوبوليمرات الأكريلوميتاكريليك، ذات سمك:			
5	81			------- لا يزيد على 0,50 ملم	32,5	كلغ	-
5	82			------- يزيد على 0,50 ملم و لا يزيد على 2 ملم ...	32,5	كلغ	-
5	89			------- يزيد على 2 ملم	32,5	كلغ	-
				------ غيرها:			
5	91			------- من راتنجات الكومارون، راتنجات أندين و راتنجات الكومارون-أ ندين	32,5	كلغ	-
5	99			------- غيرها	32,5	كلغ	-
				---- من السليلوز المجدد، و نتراتات، و أسترات أخر من السليلوز، إيثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السيليلوز :			
				----- من سليلوز مجدد:			
				------ صفائح ،أو أغشية رقيقة، أو أشرطة أو قدد، على شكل لفات أو لا ذات سمك أقل من 0,75 ملم:			
				------ ذات سمك لا يزيد على 0,50 ملم:			
		51		------- ذات سطح معالج أو مشغول:			
				-------- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	11			--------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19			--------- غيرها	32,5	كلغ	-
				-------- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21			--------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	29			--------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90			--------- غيرها	32,5	كلغ	-
		59		------- أخرى، عدا بسطح معالج أو مشغول:			
				-------- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	11			.....			
5	19			.....			
				-------- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21			.....			
				.....			
		60		------ ذات سمك يزيد على 0,50 ملم و لا يزيد على 0,75 ملم:			
				-------- مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفه	الوحدات التكميلية
5	11				--------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19				--------غيرها	32,5	كلغ	-
					--------مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21				--------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	29				--------غيرها	32,5	كلغ	-
5	90				--------غيرها	32,5	كلغ	-
		70			------غيرها:			
					-------مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	11				--------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19				--------غيرها	32,5	كلغ	-
					-------مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21				--------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي ...	32,5	كلغ	-
5	29				--------غيرها	32,5	كلغ	-
5	90				--------غيرها	32,5	كلغ	-
					----- غيرها:			
		81			------مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	10				-------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	90				-------غيرها	32,5	كلغ	-
		82			------مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	10				-------محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	90				-------غيرها	32,5	كلغ	-
		89			------غيرها:			
5	10				-------من نترات السليلوز	32,5	كلغ	-
					-------من أسيتات السليلوز:			
5	21				--------صفائح ، أو أغشية رقيقة، أو أشرطة أو قدد، على شكل لفات أو لا، و ذات سمك أقل من 0,75 ملم	32,5	كلغ	-
5	29				--------غيرها	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					------ من إثيرات السليلوز و مشتقات كيميائية أخر من السليلوز:			
5	91				------ من إثيل السليلوز	32,5	كلغ	-
5	99				------ غيرها	32,5	كلغ	-
					---- غيرها:			
		94			----- من ألياف مفلكنة :			
					------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	11				.....			
					.....			
					------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21				.....			
					.....			
		95			----- من مواد زلالية مقساه (جبنين مقساه، جيلاتين مقساه إلخ) :			
					------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن لا يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	11				------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	19				------- غيرها	32,5	كلغ	-
					------ مضمومة إلى مواد نسجية، وذات وزن يتجاوز 1,492 كلغ/م2:			
5	21				------- محتوية على مواد نسجية حيث يزيد وزن الألياف النسجية التركيبية أو الإصطناعية عن وزن كل الألياف النسجية المفردة الأخرى، ووزن اللدائن يتجاوز 70% من الوزن الكلي	32,5	كلغ	-
5	29				------- غيرها	32,5	كلغ	-
5	90				------ غيرها	32,5	كلغ	-
		96			.....			
					.....			
				39.22	مغاطس ، أحواض قدم "أحواض دوش"، أحواض غسيل " مجالى" ، مغاسل ، أحواض إستبراء (بيديه) ، مراحيض ومقاعدها وأغطيتها، خزانات تدفق المياه (سيفونات) وأصناف مماثلة لإستعمالات صحية، من لدائن			
			3922.10	00	- مغاطس ، أحواض قدم "أحواض دوش"، أحواض غسيل "مجالى"، مغاسل			
8	10				--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	90				--- غيرها	32,5	كلغ	-
8	00	00	3922.20		- مقاعد وأغطية مراحيض	32,5	كلغ	-
		00	3922.90		- غيرها			
7	10				--- خزانات تفريغ المياه المستعملة في المراحيض و المحتوية على تركيبات آلية	32,5	كلغ	-
8	80				--- غيرها	32,5	كلغ	-
				39.23	أصناف لنقل أو تعبئة البضائع، من لدائن ؛سدادات و كبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق ، من لدائن			
		00	3923.10		- صناديق وعلب وأقفاص وأصناف مماثلة			
8	10				--- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	20				--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
8	30				.....			
					.....			
8	80				--- غيرها	32,5	كلغ	-
					- أكياس وجعب (بما في ذلك المخاريط):			
		00	3923.21		-- من بوليميرات الإيثيلين			
8	10				.....			
					.....			
		00	3923.29		-- من لدائن أخر			
					--- أصناف مذكورة في الملاحظة 2 أ1 من الفصل الثاني والأربعون :			
8	11				.....			
8	19				---- غيرها.....	32,5	كلغ	-
8	20				.....			
					--- غيرها:			
8	81				.....			
8	89				---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3923.30		- قوارير وزجاجات ودوارق وأصناف مماثلة			
8	00	10						
		90			--- غيرها:			
8	10				---- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
8	20				.....			
					.....			
8	80				---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3923.40		- مكبات وبكرات وحوامل مماثلة			
		10			--- بكرات للف الأفلام :			
8	10				.....			
					.....			
8	90				---- غيرها	32,5	كلغ	-
		90			--- غيرها:			
8	10				.....			
					.....			
8	90				---- غيرها	32,5	كلغ	-
			3923.50	00	- سدادات وأغطية وكبسولات وغيرها من أصناف الإغلاق			
					--- من البولي إيثيلين :			
8	11				---- تحتوي على سيليكا جيل أو/و مضادات للرطوبة أخر.....	32,5	كلغ	-
8	19				.....			
					.....			
8	90				--- غيرها.....	32,5	كلغ	-
			3923.90	00	- غيرها			
8	10				--- من سليلوز مجدد	32,5	كلغ	-
8	20				--- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
8	30				--- من مواد زلالية مقساه	32,5	كلغ	-
8	40				--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
			50	8	.....			
					.....			
			80	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
39.24					أدوات مائدة ومطبخ وأواني منزلية أخر وأدوات للنظافة والعناية بالصحة، من لدائن			
	3924.10	00	00	8	- أدوات مائدة ومطبخ	32,5	كلغ	-
	3924.90	00	00	8	- غيرها	32,5	كلغ	-
39.25					أصناف تجهيزات البناء من لدائن ، غير مذكورة أو داخلة في مكان آخر			
	3925.10	00			- صهاريج وخزانات ودنان وأوعية مماثلة تتجاوز سعتها 300 لتر			
			10	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
	3925.20	00			- أبواب ونوافذ وأطرها وعتبات الأبواب			
			10	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
	3925.30	00			- مصاريع أبواب و نوافذ ، الستائر الداخلية (بما فى ذلك الستائر المضلعة) و أصناف مماثلة وأجزاؤها			
			10	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
	3925.90	00			- غيرها			
			10	8	--- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
			20	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
39.26					مصنوعات أخر من اللدائن ومصنوعات من المواد الأخر الداخلة في البنود من 39.01 الى 39.14			
	3926.10	00	00	8	- أدوات مكتبية ومدرسية	32,5	كلغ	-
	3926.20	00			- ألبسة ولوازم ألبسة (بما في ذلك القفازات العادية، و القفازات بلا أصابع، و قفازات تكسو الأصابع الأربع معا و الإبهام منفردا)			
			10	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	.....			
	3926.30	00			- تركيبات للأثاث و للعربات أو ما يماثلها			
			10	8	--- من ألياف مفلكنة	32,5	كلغ	-
			20	8	--- من مشتقات كيميائية من المطاط الطبيعي	32,5	كلغ	-
			90	8	--- غيرها	32,5	كلغ	-
	3926.40	00	00	8	.....			
	3926.90				- غيرها			
			12	8	--- مروحات و ستائر يدوية، أطرها و ركائبها و أجزاء أطرها وركائبها			
					.....	32,5	كلغ	-
			22	5	--- بياديق من البوليستير	32,5	كلغ	-
			32	5	.....			
					.....			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترميز حسب النظام المنسق					نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
					--- غيرها:			
					---- أصناف لاستعمالات تقنية:			
8	00	81			.....			
		89			----- غيرها :			
8	10				.....			
8	90				------ غيرها	32,5	كلغ	-
		92			---- غيرها :			
8	10				.....			
8	80				----- غيرها	32,5	كلغ	-

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1728.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بتحديد شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995)، ولا سيما المادتين 22 و23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني، ولا سيما المادة 12 منه ؛

و على المرسوم رقم 2.07.177 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرروا ما يلي :

المادة 1

تحدد في المواد أدناه شروط شراء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم وشروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال موسم التسويق 2008 - 2009 (من فاتح يونيو 2008 إلى 31 ماي 2009).

المادة 2

يحدد الثمن المرجعي لشراء الإنتاج الوطني من القمح اللين في 300 درهم للقنطار لجودة نموذجية، كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار ويشمل هذا الثمن جميع المصاريف والرسوم والهوامش المرتبطة بشراء القمح اللين من المنتجين، ويجوز أن يكون الثمن المذكور، إذا اقتضى الحال، محل زيادات أو تخفيضات يتم تحديد مستوياتها عن طريق مفاوضات بين الأطراف المعنية.

المادة 3

يمكن اقتناء القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم عن طريق طلبات عروض ينظمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني ويشارك فيها الفاعلون في مجال الحبوب المتوفرة فيهم الشروط التنظيمية المرتبطة بذلك.

وتهم طلبات العروض المذكورة هيئات التخزين (تجار الحبوب والتعاونيات الفلاحية المغربية واتحادها كما هي محددة في المادة 11 من القانون رقم 12.94 المشار إليه أعلاه).

ويجوز لهذه الهيئات أن تعرض مباشرة على المكتب كميات القمح اللين التي قامت باقتنائها من محصول 2008 في الفترة الممتدة ما بين 16 و 31 أغسطس 2008، وفي حدود مليون قنطار، بثمن مرجعي محدد في 300 درهم للقنطار، على أساس الجودة النموذجية، وذلك من أجل صناعة الدقيق المدعوم. ويشمل الثمن المذكور كل المصاريف والهوامش والرسوم. وتستفيد الكميات المخزنة المتوفرة عند نهاية كل خمسة عشر يوما من منحة التخزين إلى غاية نفاذها. وتتحمل الدولة، من جهة أخرى، مصاريف نقل هذا القمح على أساس التعريفة المعمول بها من طرف الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية.

المادة 4

يتعلق ثمن القمح اللين من الإنتاج الوطني أو المستورد المعروض في إطار طلبات العروض بالجودة النموذجية. ويمكن أن يشمل الثمن مصاريف الخزن والهامش الخاص بالمتدخل ومصاريف النقل إلى المطحنة الصناعية ومصاريف التسليم المرتبطة بذلك.

المادة 5

يحدد ثمن بيع القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم إلى المطحنة الصناعية بمبلغ 258,80 درهما للقنطار على أساس الجودة النموذجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما هي محددة في الملحق I بهذا القرار، وتضاف إليه زيادات أو تطرح منه تخفيضات، إن اقتضى الحال، وفق المقاييس المحددة في الملحق III.

ويمكن أن ترفض البضاعة متى تجاوزت الحدود المسموح بها والمبينة في الملحق II.

المادة 6

يكون الفرق بين الثمن الناتج عن طلبات العروض المشار إليه في المادة 4 أعلاه وثمن البيع 258,80 درهما للقنطار المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، محل إرجاع أو اقتطاع يباشره المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني مع الراسية عليهم طلبات العروض المذكورة.

وبخصوص الكميات المعروضة على المكتب المشار إليها في المادة 3 أعلاه، تستفيد هيئات التخزين من دعم بقيمة 41,20 درهما للقنطار، وهو المقابل للفرق بين الثمن المرجعي المحدد في 300 درهم للقنطار وثمن تسليم القمح إلى المطحنة الصناعية، والمحدد في 258,80 درهما للقنطار.

المادة 7

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان (2) عن كل قنطار مسحوق ؛
- هامش الطحن : 31,25 درهما عن كل قنطار مسحوق من الدقيق الوطني المدعم و 31,61 درهما عن كل قنطار مسحوق من الدقيق الخاص ؛
- ثمن النخالة : 150 درهما للقنطار.
- نسبة الاستخراج :

• 81 % فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين ابتداء من فاتح أكتوبر 2008 (80 % من فاتح يونيو إلى 30 سبتمبر 2008) ؛

• 74% فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص».

وتحدد على النحو التالي أثمان تكلفة الدقيق المدعوم :

- فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين : 325,375 درهما لكل قنطار ؛
- فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 342,432 درهما لكل قنطار.

المادة 8

إذا كانت مصاريف النقل ومصاريف التسليم مدمجة في الثمن المعروض حين طلبات العروض، فإن المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني يسترجع المصاريف الأولية في حدود درهم واحد (1) لكل قنطار لدى المطاحن الصناعية المستفيدة من القمح اللين المعد لصنع الدقيق المدعوم.

المادة 9

تتحمل الدولة مصاريف نقل الدقيق المدعوم وتتحمل كذلك مصاريف نقل القمح اللين إذا كان الثمن المعروض لا يدمج المصاريف المرتبطة بذلك كما هو منصوص على ذلك في المادة 4 أعلاه.

المادة 10

إذا كان من المتعين إعادة توزيع القمح اللين المعتمد في إطار طلبات العروض، ترتبت على نقله إلى مراكز صنع أخرى تسوية لفرق ثمن النقل الناتج عن ذلك فيما بين المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والراسية عليهم طلبات العروض على أساس التعريفة المعمول بها من لدن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

المادة 11

تحدد على النحو التالي الأثمان القصوى لبيع الدقيق المدعوم :

• فيما يخص الدقيق الوطني للقمح اللين :

- ثمن البضاعة المسلمة معبأة من المطحنة : 182 درهما لكل قنطار ؛
- الثمن لدى الباعة بالجملة : 188 درهما لكل قنطار ؛
- ثمن البيع للعموم : 200 درهم لكل قنطار.

• فيما يخص الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- ثمن البضاعة المسلمة مجردة من المطحنة : 87 درهما لكل قنطار ؛
- ثمن البيع للعموم : 100 درهم لكل قنطار.

وعلى هذا الأساس، يحدد على النحو التالي مبلغ الوحدة عن المقاصة :

• الدقيق الوطني من القمح اللين خارج الأقاليم الصحراوية : 143,375 درهما لكل قنطار ؛

• الدقيق الوطني المخصص للأقاليم الصحراوية : 238,375 درهما لكل قنطار ؛

• الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى «الدقيق الخاص» : 255,432 درهما لكل قنطار.

المادة 12

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم داخل أكياس تزن 50 كيلوغراما صافية، تتحمل مصاريفها المطاحن، خارج الأقاليم الصحراوية، تحمل شريطا أخضرا عرضه 10 سنتيمترات يوضع وسط واجهتي الكيس. كما يجب أن يحمل كيس الدقيق الوطني المدعم، بشكل واضح على واجهتيه، ثمن البيع للعموم، باستثناء الدقيق الموجه للأقاليم الصحراوية، وذلك ابتداء من فاتح أكتوبر 2008.

ويجب أن توضع على تعبئة الأكياس أختام الرصاص الخاص بالمطحنة وأن تحمل إشارة واضحة لتسمية المنتج المبيع وكذا الإسم التجاري للمطحنة. ويجب أن تحمل كذلك بطائق تعريفية.

وفيما يخص بيع الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كيلوغراما)، فلا يطرأ على ثمن البيع للعموم المنصوص عليه في المادة 15 أي تغيير عند شراء الدقيق من طرف المستهلك.

المادة 13

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه ابتداء من فاتح يونيو 2008.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الفلاحة والصيد البحري،
الإمضاء : عزيز أخنوش.

اطلع عليه :
الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة ،
الإمضاء : نزار بركة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق I

****

جودة القمح اللين فيما يخص تسويق محصول 2008

ثمن القمح اللين المسلم إلى مركز الاستعمال (بالدرهم للقنطار): 300
مميزات القمح اللين النموذجي

الوزن الخاص	77 كيلوغرام في الهيكتوليتر
الشوائب المختلفة	1 %
البذور النابتة	1 %
البذور المنكسرة	2 %
البذور المجففة	2.5 %
الشعير	1 %

الملحـق II

****

الحدود المسموح بها عند التسليم إلى المطحنة

المميزات	الحدود المسموح بها
الوزن الخاص	75 كيلوغرام في الهيكتوليتر (على الأقل)
الشوائب المختلفة	3 % (على الأكثر)
البذور النابتة	3 % (على الأكثر)
البذور المكسرة	6 % (على الأكثر)
البذور المجففة	6 % (على الأكثر)
الشعير	3 % (على الأكثر)
البذور المدقوقة	3 % (على الأكثر)
البذور المنخورة	3 % (على الأكثر)

تنبيه : تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق III

****

مقاييس الزيادات والتخفيضات المطبقة عند تسليم القمح اللين من المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى المطحنة

نقط نسبي الزيادة أو التخفيض	السعر بالدرهم عن كل نقطة
الزيادات عن الوزن الخاص	
من 77.1 إلى 79 كيلوغرام في الهيكتوليتر	1,20
من 79.1 إلى 80 كيلوغرام في الهيكتوليتر	0,90
من 80.1 إلى 81 كيلوغرام في الهيكتوليتر	0.75
التخفيضات	
الوزن الخاص :	
من 76.9 إلى 75 كيلوغرام في الهيكتوليتر	1,20
الشوائب المختلفة :	
من 1.1 إلى 3 %	3,00
البذور النابتة :	
من 1.1 إلى 3 %	1,50
البذور المكسرة :	
من 2.1 إلى 6 %	1,50
الشعير	
من 1.1 إلى 3 %	0,67
البذور المدقوقة:	
من 1.1 إلى 3 %	1,35
البذور المنخورة :	
من 1.1 إلى 3 %	1,35
البذور المجففة :	
من 2.6 إلى 6 %	1,35

تنبيه : تحدد معايير الجودة وفق كتيب اعتماد القمح اللين الوارد في منشور وزارة الفلاحة رقم 34 بتاريخ 29 ديسمبر 1994.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.331 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد فارس بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد فارس المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 8 يونيو إلى غاية 7 يوليو 2007 ؛

وبعد دراسة ملف البحث العلني ومداولات المجلس بتاريخ 11 ديسمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 02/2006 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لأولاد فارس بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد فارس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

مرسوم رقم 2.08.440 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العيايطة بالجماعة القروية لأولاد كناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس القروي لجماعة أولاد كناو المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في جلستين بتاريخ 13 و15 نوفمبر 2007 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 11 يوليو إلى غاية 10 أغسطس 2007 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 02/07 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز العيايطة بالجماعة القروية لأولاد كناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة أولاد كناو تنفيذ ما جاء في المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية ،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.438 صادر في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008) يقضي بتحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية : منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم ومنطقة المملحات ومنطقة دار الغرباوي - منار الناضور ومنطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام بإقليم العرائش.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث العمومي المباشر من 31 ماي إلى غاية 30 يونيو 1995 بمكاتب عمالة إقليم العرائش ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش بالنسبة للمناطق التالية :

1 - منطقة وادي النخلة - سيدي عبد الرحيم التابعة للجماعة القروية الساحل فيما بين الوتد رقم (B1) والوتد رقم (B65) ؛

2 - منطقة المملحات التابعة للجماعة الحضرية للعرائش فيما بين الوتد رقم (B93) والوتد رقم (B110) وما بين الوتد رقم (B4) والوتد رقم (B18) ؛

3 - منطقة دار الغرباوي - منار الناضور التابعة لنفس الجماعة الحضرية المذكورة فيما بين الوتد رقم (B113b1) والوتد رقم (B174) ؛

4 - منطقة منار الناضور - مولاي بوسلهام التابع جزء منها للجماعة الحضرية المذكورة والجزء الآخر تابع للجماعة القروية لعوامرة فيما بين الوتد رقم (B174) والوتد رقم (B276).

وذلك حسب الخط المرسوم بلون أحمر على تصاميم التحديد ذات المقياس 1/2000 و 1/5000 المرفقة بأصل هذا المرسوم ووفق جداول إحداثيات الحدود الآتية بعده :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش
منطقة وادي النخلة ــ سيدي عبد الرحيم التابعة للجماعة القروية الساحل

***

جدول إحداثيات الحدود

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B34bis	435339.32	523122.65
B35	435328.55	523012.16
B35bis	435253.14	522808.08
B36	435250,91	522723.78
B37	435194.52	522525.32
B38	435102.87	522253.39
B39	435052.19	522068.29
B40	435051.75	521842.27
B40bis	435006.02	521703.58
B41	434975.09	521567.26
B42	434965.97	521476.77
B43	434894.68	521307.83
B44	434870.35	521227.22
B45	434659.63	520968.03
B46	434593.71	520718.28
B47	434511.65	520491.06
B48	434442.12	520271.28
B49	434386.62	520090.39
B50	434349.96	519972.21
B51	434231.44	519591.20
B52	434147.20	519279.86
B53	434040.47	519062.11
B54	434020.36	518912.14
B55	433889.60	518550.13
B56	433799.05	518228.55
B57	433673.11	517963.16
B58	433589.80	517735.69
B59	433476.95	517537.08
B60	433426.43	517297.56
B61	433369.87	517047.90
B62	433379.90	516740.48
B63	433293.37	516288.95
B64	433244.59	516002.87
B65	433133.66	515590.30

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B1	437529.18	529065.76
B2	437678.04	528974.84
B3	437716.97	528872.71
B4	437716.90	528754.62
B5	437600.73	528547.75
B6	437518.97	528449.79
B7	437377.89	528423.95
B8	437263.95	528367.20
B9	437082.02	528168.44
B10	436930.69	528054.99
B11	436799.20	527933.83
B12	436774.83	527875.91
B13	436642.63	527553.75
B14	436590.43	527443.00
B15	436573.88	527398.42
B16	436564.32	527235.78
B17	436509.05	527085.41
B18	436439.94	426796.18
B19	436428.16	526505.02
B20	436377.94	526400.99
B21	436323.43	526281.09
B22	436252.23	526074.46
B23	436117.36	525728.94
B24	436080.57	525552.97
B25	436082.84	525262.85
B26	436025.24	525092.27
B27	435951.17	524890.52
B28	435886.15	524689.29
B29	435744.54	524375.46
B30	435720.15	524272.61
B31	435701.27	524199.41
B32	435562.12	523736.02
B33	435542.76	523354.96
B34	435454.16	523224.10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش
منطقة المملحات التابعة للجماعة الحضرية للعرائش

***

جدول إحداثيات الحدود

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	Y	Y
B110	432690.82	510379.76
B4	432706.24	510454.83
B5	432724.99	510542.60
B6	432803.96	510856.56
B7	432845.04	511016.63
B8	432848.47	511049.80
B9	432849.50	511071.03
B10	432837.02	511172.88
B11	432827.69	511217.61
B12	432807.29	511270.21
B13	432794.35	511292.75
B14	432778.18	511318.90
B15	432758.46	511403.29
B16	432660.97	511625.82
B17	432624.68	511700.60
B18	432598.49	511765.09

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B93	434081.06	512950.02
B94	434259.07	512873.85
B95	434519.40	512806.84
B96	434755.29	512767.70
B97	434874.17	512495.82
B98	434965.17	512392.29
B99	435065.29	511968.22
B100	434899.83	511564.48
B101	434862.45	511294.60
B102	434889.93	511095.84
B103	434937.25	510869.40
B104	434466.26	510835.47
B105	434085.73	510798.83
B106	433778.88	510707.77
B107	433358.23	510580.47
B108	433154.08	510518.91
B109	432920.16	510448.27

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش
منطقة دار الغرباوي ــ منار الناظور التابعة للجماعة الحضرية للعرائش

***

جدول إحداثيات الحدود

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	Y	Y
B146	430803.06	510855.34
B147	430766.86	510871.32
B148	430711.44	510847.48
B149	430646.21	510812.78
B150	430643.00	510768.51
B151	430646.15	510745.08
B151b1	430643.79	510757.89
B152	430598.04	510696.20
B153	430551.11	510637.01
B154	430519.56	510608.53
B155	430479.14	510575.30
B156	430394.04	510602.43
B156b1	430333.10	510645.82
B157	430310.92	510654.84
B158	430221.81	510683.70
B158b1	430167.51	510662.37
B159	430122.01	510669.31
B160	430079.08	510665.47
B161	430035.38	510670.26
B161b1	430028.36	510665.38
B162	429928.81	510627.33
B163	429941.61	510599.87
B164	429911.49	510587.26
B165	429921.47	510576.90
B167	429911.93	510503.32
B168	429909.43	510488.17
B170	429906.46	510483.19
B171	429877.25	510488.65
B172	429875.80	510494.32
B173	429886.42	510543.22
B174	429837.85	510572.93

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B113b1	431284.06	511275.40
B114b1	431262.11	511263.63
B115b1	431241.85	511241.54
B116b1	431231.25	511224.51
B117b1	431214.36	511188.03
B118b1	431212.23	511178.37
B119b1	431210.77	511163.36
B120b1	431211.06	511158.22
B121b1	431222.05	511080.00
B122b1	431225.83	511069.52
B123b1	431221.81	511061.36
B124b1	431204.71	511043.31
B125b1	431197.71	511033.81
B126b1	431188.37	511017.98
B127b1	431184.77	511019.74
B128b1	431177.68	511003.39
B129b1	431168.84	510974.65
B130b1	431166.28	510975.35
B131b1	431164.82	510963.13
B132b1	431160.82	510963.38
B133b1	431160.50	510945.13
B134b1	431156.48	510944.89
B135b1	431141.07	510926.26
B136b1	431154.30	510899.01
B137b1	431151.85	510890.15
B138b1	431072.93	510834.99
B139b1	431062.59	510828.96
B140b1	431040.08	510817.46
B142	431022.97	510808.47
B143b1	430930.48	510808.08
B144b1	430925.60	510816.29
B145	430840.57	510846.78

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تحديد الملك العام البحري للشريط الساحلي التابع لإقليم العرائش
منطقة منار الناظور ــ مولاي بوسلهام التابعة للجماعة الحضرية للعرائش وللجماعة القروية لعوامرة

***

جدول إحداثيات الحدود

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	Y	Y
B208	428314.55	505707.80
B209	428237.07	505483.44
B210	428185.14	505401.71
B211	423159.13	505224.97
B212	428101.64	505108.45
B213	427930.58	504682.77
B214	427885.11	504524.11
B215	427794.42	504234.43
B216	427667.39	503965.28
B217	427673.31	503817.66
B218	427579.66	503764.36
B219	427491.62	503758.07
B220	427389.92	503647.91
B221	427467.91	503381.23
B222	427361.02	503033.39
B223	427206.82	502675.11
B224	427085.52	502395.08
B225	426962.34	502244.23
B226	426862.68	502040.62
B227	426750.27	501763.75
B228	426633.84	501497.10
B229	426628.33	501370.39
B230	426542.04	501119.75
B231	426442.09	500909.74
B232	426418.88	500771.47
B233	426305.51	500463.10
B234	426212.42	500170.44
B235	426114.60	499899.58
B236	425975.64	499567.37
B237	425854.56	499288.34
B238	425726.20	498995.58
B239	425724.57	498890.52
B240	425657.56	498799.37

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B175	429821.94	510421.64
B176	429819.51	510336.52
B177	429736.86	510273.69
B178	429698.84	510139.67
B179	429659.30	509939.44
B180	429604.36	509677.16
B181	429506.99	509390.69
B182	429470.26	509253.11
B183	429378.15	508972.57
B184	429357.17	508772.24
B185	429304.51	508664.70
B186	429221.47	508577.77
B187	429208.26	508472.69
B188	429172.55	508348.87
B189	429136.51	508172.47
B190	429078.04	508002.27
B191	429057.44	507866.09
B192	428994.07	507747.53
B193	428973.30	507628.39
B194	428903.80	507334.79
B195	428810.48	507176.55
B196	428730.99	506936.52
B197	428728.27	506793.82
B198	428648.56	506686.45
B199	428462.86	506633.49
B200	428338.11	506593.10
B201	428322.22	506552.60
B202	428377.07	506480.54
B203	428488.17	506404.83
B204	428541.88	506249.28
B205	428424.87	506059.14
B206	428366.26	505885.62
B207	428277.16	505819.97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	Y	Y
B259	424443.26	493754.10
B260	424292.38	493387.00
B261	424213.97	493282.15
B262	424220.74	493144.82
B263	424092.08	492780.78
B264	424028.58	492566.42
B265	423908.37	492235.39
B266	423838.48	491929.56
B267	423799.70	491772.54
B268	423678.48	491409.34
B269	423535.01	491049.48
B270	423470.24	490865.02
B271	423370.54	490613.47
B272	423307.88	490361.14
B273	423214.67	490046.48
B274	423156.26	489749.88
B275	423037.05	489528.50
B276	422954.41	489347.27

N° DES BORNES	COORDONNEES	
	X	Y
B241	425713.41	498629.91
B242	425622.22	498262.35
B243	425504.70	497939.03
B244	425391.71	497654.52
B245	425322.30	497251.22
B246	425218.80	496990.46
B247	425152.59	496849.61
B248	425099.89	496631.43
B249	425055.80	496489.51
B250	425029.98	496136.52
B251	424959.26	495858.57
B252	424932.10	495650.00
B253	424887.74	495433.17
B254	424834.22	495053.91
B255	424772.04	494792.93
B256	424715.77	494560.63
B257	424620.43	494355.54
B258	424516.87	493968.31

المادة الثانية. - يودع نظير من التصاميم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بالجماعة الحضرية للعرائش وبالجماعتين القرويتين الساحل ولعوامرة وبالمحافظة على الأملاك العقارية والرهون بإقليم العرائش.

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 7 شوال 1429 (7 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.08.557 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بالإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «تهيئة الدار البيضاء «Casablanca Aménagements».

الوزير الأول ،

بيان الأسباب :

في إطار تنفيذ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (SDAU) لمدينة الدار البيضاء، طلبت ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى إحداث شركة للتهيئة والتنمية تسمى تهيئة الدار البيضاء -Casablanca Aménage» «ments وذلك وفقا لمقتضيات المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

وينص هذا المخطط على فتح مساحة قدرها 25.000 هكتار أمام التعمير منها 5.000 هكتار مخصصة لمناطق الأنشطة الاقتصادية وكذلك من أجل إنجاز مشاريع كبرى واردة في إطار مخططات تنمية المدينة وهي تغطي سواء الأنشطة الصناعية أو الأنشطة الخدماتية والتجارية ؛

وتتمثل مهمة الشركة في تحضير وإنجاز المشاريع الكبرى للتنمية بتنسيق مع هيئات التهيئة ومع القطاع الخاص من خلال إعداد تدخلاتها وتسهيلها مع تفادي التداخل مع اختصاصاتها ؛

ويتمثل الغرض الرئيسي من شركة «تهيئة الدار البيضاء» في ما يلي :

- تنسيق مبادرات مختلف المتدخلين ؛
- المساعدة على تقييم وإنجاز مشاريع التنمية والتعمير ؛
- إنجاز الدراسات المتعلقة بهذه المشاريع ؛
- مساعدة الأطراف المعنية ولاسيما المتدخلين المحليين من أجل تحديد المشاريع ؛
- إعداد مخططات العمل للمشاريع وتتبعها.

وقد حدد الرأسمال الأولي للشركة في 40.000.000 درهم وهو يتوزع كما يلي :

- جهة الدار البيضاء الكبرى : 5.000.000 درهم ؛
- الجماعة الحضرية للدار البيضاء : 10.000.000 درهم ؛
- مجلس عمالة الدار البيضاء : 5.000.000 درهم ؛
- الوكالة الحضرية للدار البيضاء : 10.000.000 درهم ؛
- الشركة القابضة للتهيئة العمران : 5.000.000 درهم ؛
- البنك المركزي الشعبي : 5.000.000 درهم.

وستشكل الشركة هيكلة خفيفة تتكون عند انطلاقتها من نحو عشرة أطر مع تكلفة تسيير سنوية تقدر بنحو 3 ملايين درهم ؛

وستتأتى مداخيلها الخاصة أساسا من خدمات الدراسات والمساعدة في الإشراف على المشاريع وعلى تنفيذها والعمليات المنجزة لحسابها الخاص ؛

وهكذا يهدف مشروع إحداث شركة «تهيئة الدار البيضاء» إلى تأطير المشاريع الكبرى المتعلقة بالبنية الأساسية لمدينة الدار البيضاء وإلى خلق صلات التعاون الضرورية بين مختلف المتدخلين ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «تهيئة الدار البيضاء» «Casablanca Aménagements» برأسمال أولي قدره 40.000.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.08.632 صادر في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008) بالإذن بإحداث شركة المساهمة المسماة «نقل الدار البيضاء» « Casablanca transports ».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

في إطار تنفيذ مخطط التنقل الحضري بمدينة الدار البيضاء والرامي إلى تحسين وسائل النقل الجماعي وتنميتها، تم تحديد شبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عامة للنقل الجماعي تشتمل على الخصوص على خط أول للترامواي يبلغ طوله 28 كيلومترا يجتاز الأحياء الرئيسية بالدار البيضاء.

وقصد إنجاز هذا المشروع، تم الاتفاق على إحداث شركة مساهمة تسمى «نقل الدار البيضاء» « Casablanca transports » برأسمال أولي قدره 140 مليون درهم يتوزع كما يلي :

- الدولة ..... 40.000.000 درهم ؛
- صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ..... 20.000.000 درهم ؛
- الجماعة الحضرية للدار البيضاء ..... 20.000.000 درهم ؛
- جهة الدار البيضاء الكبرى ..... 15.000.000 درهم ؛
- صندوق الإيداع والتدبير..... 15.000.000 درهم ؛
- البنك الشعبي المركزي ..... 15.000.000 درهم ؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية ..... 10.000.000 درهم ؛
- مجلس عمالة الدار البيضاء ..... 5.000.000 درهم.

يتمثل غرض هذه الشركة أساسا في ما يلي :

- إنجاز جميع الدراسات أو الاستثمارات المتعلقة بالتنمية في مجال النقل الحضري ؛
- وضع مخططات للعمل من أجل تنمية مشاريع كبرى في مجال النقل الحضري والسهر على تتبع إنجاز تلك المشاريع ولا سيما تنمية وسائل النقل الجماعي من خلال عروض عصرية وفعالة لنقل أعداد كبيرة من الناس ؛
- التنسيق بين مختلف مشاريع النقل الحضري من أجل ضمان نجاعتها ؛
- مساعدة جميع الأطراف في تحديد المشروع في مرحلته الأولية ؛
- تنمية نماذج تمويلية، بالاستعانة بخبراء ماليين، للمشاريع الكبرى للنقل الحضري المزمع إنجازها والتكفل بالبحث عن تلك التمويلات وتنفيذها ؛
- السهر على احترام مقتضيات القوانين المتعلقة باحترام البيئة في كل مشروع للنقل داخل الدار البيضاء الكبرى.

وسيتم إنجاز الخط الأول للترامواي، بفضل استثمار قدره 6,3 مليار درهم، أخذا بعين الاعتبار هدف إتاحة هذه الخدمة لعدد كبير من السكان وربطها بالتجهيزات العمومية والأحياء الكبرى والأقطاب الاقتصادية والسياحية الرئيسية بالمدينة.

ويتوقع مخطط أعمال هذا المشروع بالنسبة إلى فترة 2009 ـ 2042 رقم أعمال سينتقل من 10 ملايين درهم سنة 2009 إلى ما يفوق 118 مليون درهم سنة 2042، أما خام فائض الاستغلال فسيسجل ابتداء من سنة 2016 تطورا إيجابيا إذ سينتقل من 26 مليون درهم إلى نحو 93 مليون درهم سنة 2042.

ويعتبر هذا المشروع فرصة سانحة لإقامة نموذج لنقل جماعي عصري يتميز بتوفير خدمة سريعة وموثوق بها تستجيب لحاجيات التنقل داخل الكتلة العمرانية لمدينة الدار البيضاء وسيساهم في حل إشكالية النقل التي تعتبر من الانشغالات التنموية الأساسية المطروحة داخل هذه المدينة.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «نقل الدار البيضاء» « Casablanca Transports » برأسمال أولي قدره 140 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1429 (21 أكتوبر 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1481.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 26 للسيد محمد احمد بن محمد بن عمار الوارد اسمه بإزاء رقم 25 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة نورية اقديم القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 26 المحدثة بتجزئة المسيرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1482.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 9 للسيد الصغير بن علال بن عبد الله الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة منانة بوطيب القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 9 المحدثة بتجزئة المسيرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1483.08 صادر في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب ـ الشراردة ـ بني حسن.

———

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983) بتحديد قائمة الفلاحين المستفيدين من أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم القنيطرة والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 3 للسيد احمد بن جلول عكيلة الوارد اسمه بإزاء رقم 19 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 12 فبراير 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة ابعيل عائشة القطعة الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 3 المحدثة بتجزئة المسيرة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة مولاي بوسلهام بإقليم القنيطرة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.82.596 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1403 (12 فبراير 1983).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1429 (11 أغسطس 2008).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1821.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

———

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع البيئة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة من ميزانية القطاع المذكور.

المادة الثانية

إذا تغيب الكاتب العام لقطاع البيئة أو عاقه عائق ناب عنه مدير الرصد والوقاية من المخاطر بنفس القطاع.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1822.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكاتب العام لقطاع البيئة آمرا مساعدا بالصرف لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو خازن عمالة الرباط.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1833.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال محفوظ، المهندس الرئيس، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة برسم الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ـ قطاع البيئة ـ .

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال محفوظ الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على جميع الوثائق المتعلقة بقطاع البيئة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.27.002 الحامل عنوان «الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة» والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 1834.08 صادر في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال محفوظ، المهندس الرئيس، الكاتب العام لقطاع البيئة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين المياومين والرسميين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ـ قطاع البيئة ـ ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد جمال محفوظ المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مصالح قطاع البيئة وفسخها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1429 (22 سبتمبر 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1835.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خليل طرمباطي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بالرشيدية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1836.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف صيفاوي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بأكادير، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات القطاع المذكور بأكادير وتارودانت وتيزنيت وورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1837.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العزيوي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بوجدة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بوجدة والناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1838.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز تومي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بخريبكة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1839.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد الكناب، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بطنجة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات القطاع المذكور بطنجة وتطوان وشفشاون والعرائش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1840.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد رشيد سماكي، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بتازة، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي القطاع المذكور بتازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1841.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.200 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 2666.07 الصادر في 15 من ذي القعدة 1428 (26 نوفمبر 2007) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بويا باسو، مندوب قطاع الصناعة التقليدية بورزازات، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية القطاع المذكور بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أنيس برو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2008-714 صادر في 24 من رمضان 1429 (25 سبتمبر 2008)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 14 سبتمبر 2007 التي تقدم بها السيد عبد الله القادري ـ بصفته مرشحا ـ طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «برشيد» (إقليم سطات) وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي وعبد الحق بوزيان والمصطفى جبران أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 25 ديسمبر 2007 و 14 و 17 يناير 2008 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى، من جهة أولى، أن أعوان السلطات المحلية ساندوا بعض مرشحي الهيئات السياسية، وتجلى ذلك في غض الطرف عن الإخلالات المرتكبة من لدنهم، كما قاموا بالتأثير على الناخبين من أجل التصويت على مرشح معين، وأن تلك السلطات لم تعمل على توزيع ما يزيد على خمسة آلاف بطاقة ناخب بالحي الحسني، ومن جهة ثانية، أن العديد من رؤساء مكاتب التصويت لم يقوموا بواجبهم الوطني إذ لم يطبقوا المقتضيات القانونية المتعلقة بالاقتراع، فسمحوا للعديد من الناخبين «المزورين» المسجلين عن طريق الإنزال المسبق بالتصويت لفائدة مرشحين معينين، ومن جهة ثالثة، أن المطعون في انتخابهم قاموا بتوزيع المال للتأثير على الناخبين من أجل التصويت لفائدتهم، على مرأى ومسمع من السلطات المحلية التي لم تتدخل لردع «المفسدين»، كما عمدوا إلى نقل الناخبين من مدينة برشيد للتصويت في الجماعات القروية كالكارة وامباركين وسيدي المكي ولحساسنة ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ما ادعي من مساندة أعوان السلطات المحلية لبعض مرشحي الهيآت السياسية والتأثير على الناخبين جاء عاما ومجردا من أي حجة تثبته، أما فيما يخص عدم توزيع ما يزيد على خمسة آلاف بطاقة ناخب بالحي الحسني، فإن الطاعن لم يدل بما يثبت عدم تمكين الناخبين من سحب بطائقهم الانتخابية، ومن جهة ثانية، إن ادعاء الطاعن عدم قيام العديد من رؤساء مكاتب التصويت بتطبيق المقتضيات القانونية المطلوبة، لا يستقيم قانونا، إذ لا يندرج في مهام رؤساء مكاتب التصويت مراقبة صحة التسجيل في اللوائح الانتخابية، التي هي مرحلة سابقة عن عملية الاقتراع، فضلا عن كون الطاعن لم يقدم أي دليل على ما ادعاه من تصويت ناخبين «مزورين»، ومن جهة ثالثة، إن ما ادعي من توزيع المال ونقل الناخبين ومتابعة الحملة الانتخابية يوم الاقتراع لم يستند على أي حجة تثبته وأن الشكايات المسجلة بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد قد تقرر بشأنها الحفظ ؛

وحيث، إنه تأسيسا على ما سبق بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية غير مبنية على أساس صحيح من وجه وغير جديرة بالاعتبار من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه استنادا إلى ما سبق لا داعي لإجراء البحث المطلوب.

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابهم من دفوع بعدم قبول الطلب من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد عبد الله القادري الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري يوم 7 سبتمبر 2007 بالدائرة الانتخابية «برشيد» (إقليم سطات)، وأعلن على إثره انتخاب السادة شفيق رشادي وعبد الحق بوزيان والمصطفى جبران أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الخميس 24 من رمضان 1429 (25 سبتمبر 2008).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

عبد القادر القادري. عبد الأحد الدقاق. هانيء الفاسي. صبح الله الغازي.

شبيهنا حمداتي ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 31.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لفائدة شركة «سبور برفورمنس Sport Performances».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و84 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على طلب الإذن، المؤرخ في 26 مارس 2008، المقدم من طرف شركة «سبور برفورمنس» من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ذات الإسم التجاري «الجزيرة الرياضية» التي يتم توزيعها عن طريق الأقمار الاصطناعية – الساتل من طرف شركة Semiconductores Investigación y Diseño إسي.إي.دي.إسي.أ – SIDSA الخاضعة للقانون الإسباني ؛

وبناء على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 28 نوفمبر 2005 بين شركة «سبور برفورمنس» والشركة الموزعة "إسي.إي.دي.إسي. أ –SIDSA» والتي بمقتضاها منحت هذه الأخيرة للأولى الحق الحصري في تسويق آليات «المودول كام–Module Cam» ، على التراب الوطني وفي موريتانيا، التي تمكن من فك الشيفرة بغرض التقاط باقة «الجزيرة الرياضية» بالواضح ؛

وبناء على الضمانات المالية المقدمة من طرف شركة "سبور برفورمنس" لضمان التزامات الشركة الموزعة "إسي.إي.دي.إسي.أ – SIDSA » ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 6 أغسطس 2008،

قرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «سبور برفورمنس» ش.ذ.م.م، الكائن مقرها في 81 شارع لاجيروند الدار البيضاء، المقيدة في السجل التجاري رقم 001 .73 (المشار إليها لاحقا بالشركة) من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني، صاحبة الاسم التجاري «الجزيرة الرياضية»، (المشار إليها لاحقا «بالخدمة») الموزعة عبر الساتل من طرف شركة «إسي.إي.دي.إسي.أ – SIDSA» الخاضعة للنظام القانوني الإسباني، حسب الشروط التالية :

1.1 ـ *مضمون الخدمة :*

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية المحددة في ملحق هذا الإذن.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذنا مسبقا من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

2.1 ـ *مدة الإذن وكيفية التجديد :*

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

مع مراعاة المادتين 39 و41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، وبشرط الإدلاء، ثلاثين (30) يوما قبل نهاية مدة صلاحية الإذن الساري المفعول، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق شركتي «إسي.إي.دي.إسي.أ – SIDSA» و«سبور برفورمنس» على الباقة المسوقة بالنسبة للمدة المتبقية للسريان يجدد هذا الإذن ضمنيا مرتين لمدة سنة في كل مرة.

تسري السنة الأولى من صلاحية هذا الإذن من تاريخ تبليغ هذا القرار إلى غاية 31 ديسمبر 2008.

3.1 ـ *احترام النظام العام والأخلاق العامة :*

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة، وبالخصوص :

- لا تخل البرامج التي تبثها بثوابت المملكة المغربية كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الملكية، الإسلام والوحدة الترابية للمملكة ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن تغالط المستهلكين ؛
- لا تمس بحقوق الطفل كما هي معترف بها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

4.1 ـ *كيفيات المراقبة :*

استجابة لحاجيات تتبع البرامج، تضع الشركة مجانا رهن تصرف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجين من أنظمة الولوج إلى الخدمات موضوع هذا الإذن، كما تمد الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، داخل أجل أربعة (4) أشهر بعد انقضاء كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري؛
- لائحة مساهميها وتوزيع رأس المال؛
- وضعية محينة للمنخرطين؛
- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسباتية) برسم السنة المنصرمة؛
- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب ؛
- لائحة محينة للمساهمين في الشركة الموزعة «إسي.إي.دي.إسي.أ –SIDSA»، وكذا كل تغير يطرأ على مقرها الاجتماعي أو على جنسيتها، إن اقتضى الحال.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 1.2 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك. ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بأرشفة مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة، وتضع تحت تصرف الهيئة العليا وبطلب منها التسجيل الكامل لواحد أو مجموعة من هذه البرامج.

وعلى العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات التي تطلبها منها هذه الأخيرة كتابيا في إطار مهام المراقبة المنوطة بها.

5.1 ـ *العقوبات المالية :*

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تسدد الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبة 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود.

إلا أنه وفي الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ثلاث أضعاف الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدى العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1 ـ *المقابل المالي :*

مقابل الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ مئتين وخمسين ألف (250.000) درهم مع احتساب كل الرسوم، بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، أو بتحويل بنكي إلى الحساب الذي يتم التبليغ عن رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنويا، برسم كل تجديد ضمني للإذن وإلى غاية انقضاء أجل هذا الإذن، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق مع احتساب كل الرسوم، كما هو مبين في البيانات المالية الموضوعة لدى إدارة الضرائب ، وذلك في أجل ثلاثين يوما (30 يوما) من تاريخ التوصل بإعلان الأداء الذي تبعث به الهيئة العليا.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه. وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن دون الحاجة إلى القيام بإجراءات أخرى ولا يمكن للشركة المطالبة بالاستفادة من أي تعويض.

7.1 ـ *تفويت الإذن :*

بناء على المادة 42 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذالك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

8.1 ـ *مقتضيات خاصة :*

1° ـ احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° ـ حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في حال اقترن الولوج إلى الخدمة بشرط إيداع ضمانة مالية من طرف المنخرطين، على الشركة أن تودع مبلغ الضمانات المحولة في حساب بنكي خاص لا يمكن له أن يسجل إلا عمليات دائنية ومدينية متعلقة، على التوالي، بتحويلات وأداء مبالغ هذه الضمانات.

في حالة سحب الإذن، يتم إلغاء الانخراطات بقوة القانون ولا يصبح بإمكان الشركة تلقي أي أجر من باب الانخراطات، باستثناء المتأخرات التي لم يتم أداؤها.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن لبنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مائة ألف (100.000) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

3° ـ صلاحية الإذن :

يصبح هذا الإذن ساري المفعول ابتداء من تاريخ تبليغه إلى الشركة.

4° ـ مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

2 ـ يقرر نشر هذا الإذن في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى الشركة.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 من شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق

لائحة القنوات التي سيتم تسويقها في إطار باقة «الجزيرة الرياضية» :

ـ الجزيرة الرياضية + 1 ؛

ـ الجزيرة الرياضية + 2 ؛

ـ الجزيرة الرياضية + 3.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 33.08 صادر في 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بخصوص إلغاء حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» الذي تبثه شركة «سورياد ـ القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11 و 12و 15و 16 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 4 و8 و46 و48 و49 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بموجب قراره رقم 14 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا التقديم (الفقرات 5 و6 و7 و8 و10 و11) والمواد 28 و38 ـ 1 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري في إطار المراقبة الاعتيادية لبرامج خدمات الاتصال السمعي البصري بخصوص إلغاء حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» التي كانت مخصصة لمناقشة الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني ؛

وبعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة «سورياد ـ القناة الثانية»، بتاريخ 23 يوليو 2008، تبعا لمراسلة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الموجهة لها، بتاريخ 18 يوليو 2008 للاستفسار عن أسباب إلغاء الحلقة السالفة الذكر من برنامج «مباشرة معكم» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد المداولة :

حيث تنص المادة 1.38 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» المتعلقة ببرمجة الخدمات التلفزية على ما يلي : «تعلن الشركة عن برامجها، على الأقل، خمسة عشر يوما قبل أول يوم لبث برامج الأسبوع المعني وتلتزم بعدم تغييرها خلال أجل أدناه عشرة أيام من يوم البث، باحتساب هذا الأخير أيضا، باستثناء المتطلبات المرتبطة بالتظاهرات الرياضية أو بظروف طارئة :

- ظروف قاهرة ذات طبيعة تقنية؛
- حدث جديد مرتبط بالمستجدات؛
- مشكل ناجم عن الحقوق المحمية من طرف القوانين المنظمة للملكية الفكرية؛
- حكم قضائي ؛
- قرار مستعجل صادر عن الهيئة العليا يقضي بتوقيف جزء من البرنامج ؛
- مصلحة بينة للجمهور تم تقريرها بعد التشاور مع الأطراف المعنية ؛
- تقدير الشركة لقلة اهتمام الجمهور الواضح، بعد بث الحلقات الأولى من سلسلة برامج، خصوصا بعد تراجع مستوى تتبع المشاهدين بشكل ملحوظ.

تحترم الشركة، باستثناء الإكراهات المرتبطة بالبث المباشر للبرامج، عند بث برامجها، مواقيت البرمجة التي سبق الإعلان عنها، حسب الشروط المذكورة أعلاه.

تبلغ الشركة الهيئة العليا، داخل الآجال المذكورة أعلاه، شبكة برامجها وكذا التعديلات التي تطرأ عليها، عند الاقتضاء».

وحيث تأكد إن شركة «سورياد ـ القناة الثانية» عمدت إلى إلغاء حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» والتي كانت مخصصة لمناقشة أحداث سيدي إفني دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا بذلك، ودون مراعاة الآجال والشروط المقررة لذلك طبقا لمقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها أعلاه ؛

وحيث إن الشركة أوضحت في معرض جوابها، الذي توصلت به الهيئة العليا بتاريخ 23 يوليو 2008 جوابا على مراسلتها بتاريخ 18 يوليو 2008 للاستفسار عن أسباب إلغاء حلقة البرنامج المذكور دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا ودون مراعاة الآجال والشروط المقررة لذلك أن «القناة توصلت بتاريخ 8 يوليو 2008 بمراسلة تحمل توقيع السيد رئيس اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني، ينقل فيها التحفظات الشديدة للجنة على التوقيت المقرر لإدراج وبث البرنامج المعني بالذكر، في الوقت الذي لازالت أشغال اللجنة مستمرة حسب نص الرسالة التي طالبت من خلالها اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للحد من التشويش على أعمالها (...) خاصة وأن البرنامج ـ كما ورد في رسالة اللجنة ـ يعتزم استدعاء أشخاص قد سبق الاستماع إليهم من طرف اللجنة كشهود في الموضوع وهو ما يتنافى ومقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بسير اللجان النيابية لتقصي الحقائق، سيما المادتين 12و 15منه» ؛

وحيث أضافت الشركة، في معرض رسالتها الجوابية، أنها قامت بإجراء «مجموعة من المشاورات مع الأطراف المعنية بالموضوع بما فيها لجنة التقصي ومجلس النواب والوزارة الوصية أساسا»، حيث عبرت (أي الشركة) «عن تشبثها ببث تلك الحلقة الهامة من البرنامج المشار إليه وحرصها على تنفيذ المقتضيات القانونية وبنود دفاتر التحملات التي تؤطر أداءها الإعلامي ومهام الخدمة العمومية الموكولة إليها»، كما أوضحت أنه «استنادا إلى نتيجة المشاورات (...) ستكون القناة مضطرة إلى تفهم وتقدير واحترام كل المستجدات التي اطلعت عليها وأحيطت علما بها من لدن المؤسستين التشريعية والتنفيذية بصفة عامة (...) وكذا باعتبار ما يتيحه دفتر التحملات من إمكانية تغيير البرمجة باعتبار متطلبات الظروف الطارئة التي تتجلى في الحدث المستجد والمصلحة البينة التي يتم إقرارها بعد التشاور مع الأطراف المعنية، قررت القناة الثانية عدم برمجة الحلقة المخصصة لأحداث سيدي إفني من برنامج «مباشرة معكم» ؛

وحيث يتضح كذلك، من خلال ما جاء في الرسالة الجوابية لشركة «سورياد ـ القناة الثانية» المشار إليها أعلاه، أن اللجنة النيابية لتقصي الحقائق حول أحداث سيدي إفني سجلت فقط تحفظاتها على التوقيت المقرر لبث البرنامج المذكور وطالبت باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة «للحد من التشويش على أعمالها»، دون المطالبة بإلغاء الحلقة المذكورة من البرنامج موضوع هذا القرار ؛

وحيث إن ادعاء الشركة أن إلغاء حلقة موضوع هذا القرار من برنامج «مباشرة معكم» وتغيير البرمجة جاءا بناء على متطلبات ظروف طارئة تتجلى، على حد قولها، «في الحدث المستجد والمصلحة البينة التي تم إقرارها بعد التشاور مع الأطراف المعنية»، غير قائم على أساس، ذلك أن تأسيس اللجنة النيابية واستماعها للشهود سابقين لبرمجة الحلقة من البرنامج كما يدل على ذلك الشريط الدعائي لهذه الأخيرة الذي بثته القناة الثانية، كما أن «المصلحة البينة» المنصوص عليها في المادة 1.38 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» يتم تقييمها بناء على «مصلحة الجمهور» وليس اعتباطيا أو اعتبارا لمصالح مجموعات ذات مصالح سياسية أو اقتصادية أو إيديولوجية ؛

وحيث إن شركة «سورياد ـ القناة الثانية» ملزمة، باعتبارها مرفقا عموميا للإذاعة والتلفزة، «بضمان الحق في الإعلام، كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء»، كما هو منصوص عليه في ديباجة الظهير المحدث للهيئة العليا وتم التذكير به في ديباجة القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وحيث إن «سورياد ـ القناة الثانية» شركة وطنية تتولى في إطار المصلحة العامة، مهام المرفق العام الهادفة إلى الاستجابة لحاجيات الجمهور في ميادين الإعلام، والثقافة، والتربية والترفيه وعليها أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تضمن احترام تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي ويجب أن يعرض الإعلام الذي تقترحه للحياة العمومية الوطنية والجهوية وللاهتمامات الجماعية وللمستجدات الاجتماعية ولسيرورة الإصلاحات، كما يوفر للمشاهدين والمستمعين عناصر الفهم والتحليل تمكنهم من ممارسة حريتهم في الرأي والتقييم، ومن ممارسة حقوقهم وواجباتهم في إطار الجماعة الوطنية»، كما هو منصوص عليه في ديباجة دفتر تحملاتها ؛

وحيث إن «الاتصال السمعي البصري حر»، كما هو منصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث إن شركات الاتصال السمعي البصري «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير. وهي تتحمل كامل مسؤولياتها عن تلك البرامج»، كما هو منصوص عليه في المادة 4 من القانون رقم 77.03 ؛

وحيث تنص المادة 28 من دفتر تحملات شركة «سورياد ـ القناة الثانية» على أنها «تقوم بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات» ؛

وحيث إنه إذا كان من حق كل متعهد للاتصال السمعي البصري، بما في ذلك الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي تتولى في إطار المصلحة العامة مهام المرفق العام، عملا بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري، إلغاء برنامج ما تمت برمجة بثه والإعلان عنه سابقا، فإنه من اللازم، عملا بنفس المبدإ، أن يتخذ المتعهد قرار الإلغاء بحرية وباستقلالية تامة وطبقا للشروط القانونية والشكليات المنصوص عليها في دفتر التحملات، وأن يتم إخبار الجمهور والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بقرار الإلغاء حسب نفس الشروط والشكليات ؛

وحيث إنه، بناء على كل ما سلف بيانه، تكون شركة "سورياد ـ القناة الثانية" قد خرقت مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها، بإلغائها حلقة يوم 9 يوليو 2008 من برنامج «مباشرة معكم» والتي كانت مخصصة لمناقشة أحداث سيدي إفني دون سابق إخبار للجمهور وللهيئة العليا ودون مراعاة الآجال والشروط المقررة لذلك ؛

وحيث تنص المادة 53 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أنه «يمكن للهيئة العليا أن توجه إعذارا إلى الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ودفتر تحملاتها.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، يمكن للهيئة العليا أن تصدر ضدها قرارا :

ـ بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر ؛

ـ أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، تطلب الهيئة العليا من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده».

لهذه الأسباب :

1 ـ يقرر توجيه إعذار إلى شركة «سورياد ـ القناة الثانية» قصد احترام الالتزامات المفروضة عليها بموجب مقتضيات المادة 1.38 من دفتر تحملاتها ؛

2 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «سورياد ـ القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 4 شعبان 1429 (6 أغسطس 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد أفاية، الحسان بوقنطار، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.08 صادر في 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008) القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 34.06 القاضي بمنح الإذن بتسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط (عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL) لفائدة شركة اتصالات المغرب.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 34.06 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلبي الإذن المؤرخين في 22 ماي و 29 يوليو 2008، المقدمين من طرف شركة اتصالات المغرب من أجل إدماج القناتين التلفزيتين « ميدي 1 سات Medi 1 Sat » و«سيني بلوس سينما C+Cinéma » في عرضها التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL ؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدتها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ،

يقرر :

1 ـ منح الإذن لشركة «اتصالات المغرب» ش.م الكائن مقرها بالرباط شارع النخيل حي الرياض، والمقيدة في السجل التجاري رقم 48.947 من أجل إدراج كل من القناتين التلفزيتين «ميدي 1 سات Medi 1 Sat» و«سيني بلوس سينما C+Cinéma» ضمن خدمة العرض التلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2008 ؛

2 ـ بناء عليه، تعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري 34.06 بتاريخ 21 ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق خدمة الإتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط عرض تلفزي عبر «الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي ADSL» الممنوح لشركة اتصالات المغرب ؛

3 ـ نشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغه إلى شركة اتصالات المغرب.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 11 من شعبان 1429 (13 أغسطس 2008). وشارك في هذه المداولة السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعيمة لمشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري، صلاح الدين الوديع وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 38.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) والمتعلق ببرنامج " Libre antenne" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 3 و 9 (الفقرة 2) و26 (الفقرة 14) منه ؛

وبناء على دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية الموسيقية متعددة الجهات غير منقولة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً المواد 5 و 6 و 1.7 (الفقرة 2) و 9 و 33 منه ؛

وبناء على ميثاق الأخلاقيات لشركة "هيت راديو المغرب"، الذي قام المتعهد بوضعه وتبليغه إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طبقاً لمقتضيات المادة 28.1 من دفتر تحملات خدمة "هيت راديو المغرب"، خصوصاً الفقرات 1.III "عموميات" (الفقرة 12) 4.III "التزامات أخلاقية" ؛

وبناء على قرار "م.ا.ت.س.ب" رقم 28.07 الصادر في 3 ذي القعدة 1428 (14 نوفمبر 2007) والمتعلق ببرنامج "Libre Antenne" الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب"، حلقات 2 و 5 و 6 نوفمبر 2007 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن حلقات برنامج "Libre Antenne" التي بثتها إذاعة "هيت راديو المغرب"، خلال شهر غشت 2008 ،

وبعد المداولة :

حيث إنه طبقاً لمقتضيات المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والمادة 9 من دفتر تحملات الخدمة الإذاعية "هيت راديو المغرب"، الاتصال السمعي البصري حر ؛

وحيث إنه طبقاً لهذا المبدأ، يتمتع المتعهد بكل الحرية لمعالجة جميع قضايا المجتمع التي يختارها، مع احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ومقتضيات دفتر التحملات المؤطرة للخدمة التي يقدمها ؛

وحيث إنه طبقاً لمقتضيات المواد السالفة الذكر، تمارس هذه الحرية في ظل احترام الكرامة الإنسانية والقيم الدينية والنظام العام والأخلاق العامة والأخلاق الحميدة ؛

وحيث إنه طبقاً لهذه المقتضيات، يتوجب على المتعهد ضمان التحكم في البث في كل الظروف، ويتحمل المسؤولية الكاملة عن مضمون البرامج التي يضعها رهن إشارة الجمهور في إطار الخدمة التي يقدمها ؛

وحيث إن برنامج «Libre Antenne» الذي تبثه إذاعة "هيت راديو المغرب" هو برنامج تفاعلي ؛

وحيث إن الحلقات التي تم بثها في الأيام من 18 إلى 21 أغسطس 2008 من البرنامج المذكور، على وجه الخصوص، سجلتا ورود حوارات ذات طبيعة بورنوغرافية، تخل صراحة بالأخلاق الحميدة والأخلاق العامة ؛

وحيث إن منشطي برنامج «Libre Antenne» حرضوا بدون تحفظ وبطريقة متكررة على هذه الحوارات ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن العناصر والمعلومات المقدمة من طرف المتعهد، سواء تلك المتضمنة في رسالتيه المتوصل بهما يومي فاتح و 5 سبتمبر 2008، جواباً على طلب التوضيح الموجه إليه من قبل الهيئة العليا بتاريخ 28 أغسطس 2008، أو تلك التي أدلى بها خلال جلسة الاستماع التي عقدها معه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في 22 سبتمبر 2008 ؛

وحيث إن المادة 3 (الفقرات 8 و 11 و 16) من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه يناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري "السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على الاتصال السمعي البصري " و"مراقبة تقيد هيئات الاتصال السمعي البصري بمضمون دفاتر التحملات وبصفة عامة تقيدها بالمبادئ والقواعد المطبقة على القطاع" و"المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن هيئات الاتصال السمعي البصري ..." ؛

وحيث إن المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن "الاتصال السمعي البصري حر. وتمارس هذه الحرية في إطار احترام ... النظام العام والأخلاق الحميدة ..." ؛

وحيث إن المادة 9 (الفقرة 2) من القانون نفسه، تنص على أنه "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : ... المس بالأخلاق العامة" ؛

وحيث إن المادة 1.7 (الفقرة 2) من نفس دفتر التحملات تنص على أنه : "عندما تعطى الكلمة للضيوف أو للجمهور يجب أن يحرص المتعهد على التوازن والجدية والصرامة في تناول الكلمة" ؛

وحيث إن المادة 1.III (الفقرة 12) من ميثاق الأخلاقيات الذي وضعته "هيت راديو" طبقاً لمقتضيات المادة 1.28 من دفتر تحملات خدمة "هيت راديو المغرب" تنص على أن "هيت راديو تضمن لمضامينها ... خطاً تحريرياً صارماً، مبتكراً و ذو جودة مهنية، يتلاءم مع سن وحساسية جمهورها ... وإذا كانت كل المواضيع قابلة للنقاش، فإن معالجتها ووضعها على الخدمة وعلى الخط تشكل موضوع تفكير معمق وعناية دقيقة فيما يتعلق بالتأطير" ؛

وحيث إن المادة 4.III من الميثاق نفسه تنص على أنه "... يجب على الصحافي أو المنشط أو أي متدخل أن يسهر إبان البث على خدمة هيت راديو على : ... عدم المساس بالأخلاق العامة ..." ؛

وحيث إن المادتين 1.33 و 2.33 من دفتر تحملات هذه الخدمة الإذاعية، عملاً بمقتضيات المادة 26 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تنصان على التوالي على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يمكن للهيئة العليا أن تحدد غرامة مالية يتلاءم مبلغها مع خطورة المخالفة المرتكبة ..." وأنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛
- تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛
- سحب الترخيص."

وحيث إن "هيت راديو"، استناداً إلى المقتضيات القانونية ومضمون قرار م.ا.ت.س.ب" رقم 28.07 الصادر في 3 ذي القعدة 1428 (14 نونبر 2007) والمتعلق بحلقات برنامج "Libre Antenne" التي تم بثها على إذاعة "هيت راديو المغرب" في 2 و 5 و 6 نوفمبر 2007، توجد في حالة عود ؛

وحيث إنه، اعتبارا لما سلف بيانه، يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "هيت راديو" تتلاءم مع خطورة المخالفات المرصودة في حلقات برنامج "Libre Antenne" التي بثتها "هيت راديو المغرب" خلال شهر أغسطس 2008.

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح بأن المتعهد "هيت راديو" خرق أحكام المواد 3 و9 من القانون 77.03 و المادة 1.7 (الفقرة 2) من دفتر تحملاته ؛

2 ـ يأمر بوقف بث الخدمة "هيت راديو المغرب" على الشبكة الهرتزية الأرضية وعلى شبكة الإنترنيت كل يوم من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثانية عشرة ليلا لمدة خمسة عشر يوما بدون انقطاع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "هيت راديو" ؛

3 ـ يأمر، طبقا لأحكام المادة 2.33 من دفتر تحملات الخدمة "هيت راديو المغرب"، ببث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف البث خلال خمسة عشر يوما المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه :

"تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 في حق شركة "هيت راديو"، يوقف بث خدمة "هيت راديو المغرب" يوميا من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الثانية عشرة ليلا لمدة خمسة عشر يوما.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظرا للإخلالات التي تمت معاينتها في حلقات برنامج "Libre Antenne" التي تم بثها خلال شهر أغسطس 2008 وخصوصا تلك التي بثت من 18 إلى 21 منه، والتي تضمنت حوارات تمس بالأخلاق العامة، والتحريض عليها بطريقة متكررة وبدون تحفظ من طرف منشطي البرنامج".

4 ـ يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "هيت راديو" وبنشره في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس ،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 39.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بخصوص برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "شدى إف.إم".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11) و 11و 12و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 2 (الفقرة 2) و 9 و 65 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الخدمة الإذاعية المسماة "شدى إف.إم" التابعة لشركة "شدى راديو"، خصوصا المواد 5 و 14 و 20 و 33 منه ؛

وبعد الإطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" ؛

وبعد المداولة :

حيث إنه بعد الاستماع إلى حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف.إم" ؛

وحيث إنه، اعتبارا لموضوع حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" الذي تبثه إذاعة "شدى إف إم" والصيغة التي قدمت بها، اتضح جليا أن هذه الحلقة تشكل تمجيد منعش عقاري وشخص رئيسه المدير العام اللذان يمثلان مجموعة اقتصادية كما تعتبر شكلا من أشكال الدعاية التجارية غير المعلنة للمنعش العقاري السالف الذكر وللمزايا التي تتميز بها مشاريعه السكنية سواء من خلال أثمنة الشقق المعروضة أو من خلال نوعية المنتوج العقاري ؛

وحيث إن الحلقة كلها وفي شموليتها قائمة على الترويج والدعاية للمنعش العقاري المشار إليه أعلاه ولشخص رئيسه ولمنتوجاته، مما يدل على وجود نية القصد في الأفعال السالفة الذكر؛

وحيث إن المادة 9 من القانون 77.03 تنص على أنه : "دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل، يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج : (...) ـ تمجيد مجموعات ذات مصالح سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو إيديولوجية أو خدمة مصالحها وقضاياها الخاصة فقط".

وحيث إن المادة 2 ـ الفقرة 2 ـ من القانون رقم 77.03 تنص على أن الإشهار غير معلن عنه هو كل "تقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو إسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لاسيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره" ؛

وحيث إن المادة 14 (الفقرة الثانية) من دفتر تحملات المتعهد تنص على أنه "(...) يلتزم المتعهد بعدم بث إشهار غير معلن عنه أو إشهار ممنوع، كما ورد تعريفهما في المواد 2 (المقطعان 2 و3) و 67 و 68 من القانون ؛

وحيث إن الهيئة العليا راسلت المتعهد بتاريخ 11 أغسطس 2008 لطلب توضيحات حول مضمون حلقة يوم 10 يوليو 2008 من برنامج "اسمع اسمع" ؛

و حيث إنه بعد الاطلاع على الرسالة الجوابية لشركة "شدى راديو" التي أوضحت "أنه جرت العادة أن يتم إطلاع مدير الأخبار على محتوى حصة كل يوم، قبل تسجيلها وإعدادها للبث، غير أن المنشط المكلف بتحضير وتقديم الحصة المذكورة تصرف من تلقاء نفسه خلال هذا اليوم، دون استشارة مدير الأخبار الذي كان متواجدا في مهمة خارج مدينة الدار البيضاء (...)" ؛

وحيث إن التبرير الذي جاء في الرسالة الجوابية للمتعهد يشكل اعترافا ضمنيا بارتكاب المخالفة ولا يعفيه من مسؤوليته القانونية عن محتوى البرامج الذي تبثها الخدمة التي يوفرها، عملا بمقتضيات المادة 5 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" الذي ينص على أن "المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته، ما عدا الإعلانات والبلاغات التي يتم بثها بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية ..." ؛

وحيث إن المادة 1.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه يمكن للهيئة العليا أن تتخذ في حق المتعهد غرامة مالية تحدد مبلغها حسب خطورة المخالفة المرتكبة ؛

وحيث إن المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم" تنص على أنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو بعض مقتضيات من دفتر التحملات، و دون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا ... أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• إنذار ؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

• تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

• سحب الترخيص.

وعلاوة على ما سبق، يمكن للهيئة العليا أن تجبر المتعهد على نشر العقوبة الصادرة في حقه عبر إذاعته".

لهذه الأسباب :

يصرح بأن المتعهد "شدى راديو" خرق أحكام المادة 9 من القانون 77.03 والمادة 14 من دفتر تحملاته ؛

1 ـ يأمر بفرض عقوبة مالية على شركة "شدى راديو" قدرها خمسة وثلاثون ألف (35.000) درهم تدفع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار ؛

2 ـ يأمر بوقف بث الخدمة "شدى إف.إم" على الشبكة الهرتزية الأرضية وعلى شبكة الإنترنيت كل يوم من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام بدون انقطاع ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ تبليغ هذا القرار لشركة "شدى راديو" ؛

3 ـ يأمر، طبقا لأحكام المادة 2.34 من دفتر تحملات الخدمة "شدى إف.إم"، ببث البلاغ التالي على أمواجها مباشرة قبل وقف البث خلال سبعة أيام المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه :

"تطبيقا لقرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الصادر بتاريخ 24 سبتمبر 2008 في حق شركة "شدى راديو"، يوقف بث خدمة "شدى إف.إم" يوميا من الساعة الثانية عشرة زوالا إلى الساعة الواحدة بعد الزوال لمدة سبعة أيام.

صدر هذا القرار عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نظرا للإخلالات التي تمت معاينتها في حلقة يوم 10 يوليوز 2008 من برنامج "اسمع اسمع" والتي قامت بتمجيد منعش عقاري والدعاية التجارية غير المعلنة لفائدته".

4 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس ،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 40.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) المتعلق بنقل برامج خدمة إذاعية اجنبية على الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" التابعة لشركة "نيو بيبلسيتي".

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11و 16) و 11 و 12 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 3 و 26 (المقطعان 1 و 14) و 42 منه ؛

وبناء على دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية غير المنقولة للقرب "إم ف إم سوس"، "إم ف إم سايس" و"إم ف إم أطلس"، خصوصا المواد 2 و 4 و 22 و 24 و33 (الفقرة 2) منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07 الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 4560 بتاريخ 20 ديسمبر 2007 والذي تم تبليغه إلى شركة "نيو بيبلسيتي" برسالة مؤرخة في 7 نوفمبر2007 ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الفترة الإجمالية وطبيعة برامج الخدمة الإذاعية الأجنبية المسماة "بي بي سي وورد" المنقولة على "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس" ؛

وبعد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزية الحاصلة على ترخيص، عوين أن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس" تبث يومياً برنامجين منقولين عن خدمة إذاعية أجنبية مسماة " BBC World"، وهما برنامج "حديث الساعة"، مدته حوالي 60 دقيقة، ويُبث من الساعة الواحدة والنصف إلى الثانية و 30 دقيقة بعد الزوال، معرفاً عند بثه بشعار "BBC تقدم حديث الساعة"، متبوعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرامج، وبرنامج "BBC Extra" مدته حوالي 90 دقيقة، ويُبث من الساعة السابعة والربع إلى الثامنة و 45 دقيقة مساء، والمعرف عند بثه بشعار "Extra BBC Extra"، متبوعاً بإشارة صوتية خاصة تميزه عن باقي البرمجة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن برنامجي "BBC Extra" و"حديث الساعة" هما برنامجان إخباريان يعالجان السياسة الدولية ويقدمان في شكل "حوارات مباشرة" بالنسبة للبرنامج الأول، وأخبار دولية عامة (سياسية، ثقافية واجتماعية) بالنسبة للبرنامج الثاني ؛

وحيث إن البرامج المنقولة المشار إليها أعلاه تشكل حوالي 15% من المدة الإجمالية اليومية للبرمجة، خارج الأعمال الموسيقية، بالنسبة للخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و "إم إف إم أطلس" كل واحدة على حدة ؛

وحيث إن الخدمات الإذاعية "إم إف إم سايس"، "إم إف إم سوس"، و"إم إف إم أطلس"، تبث كل واحدة منها وبشكل يومي، ما بين 2% و3% من البرامج الإخبارية التي تكتسي صبغة القرب، خلال الفترة الزمنية الممتدة من السادسة صباحاً إلى السادسة مساءً ؛

وحيث إنه، طبقا لمقتضيات المادة 4 من دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، فإن هذه الأخيرة خدمات إذاعية للقرب غير منقولة ؛

وحيث إنه، طبقا لمقتضيات المادة 22 من دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، فشركة "نيو بيبلسيتي" "تقترح برمجة عامة للقرب مكونة من الأخبار والخدمات والترفيه"، و"أن البرامج الإخبارية المحلية والجهوية (نشرات، مواجيز إخبارية، برامج ومجلات تكتسي طابع القرب) تمثل على الأقل حصة زمنية يومية تعادل 40% بالنسبة للفترة الزمنية الممتدة من الساعة 6 صباحا إلى الساعة 6 مساء ؛

وحيث إنه، طبقا لمقتضيات المادة 24 من دفاتر تحملات الخدمات الإذاعية "إم إف إم سوس"، "إم إف إم سايس" و"إم إف إم أطلس"، يتم إنتاج كافة البرامج الإخبارية من طرف المتعهد ؛

وحيث إنه، طبقاً لمقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة التي تنص على أنه "بالنسبة لإدراج برامج منقولة عن خدمة إذاعية أجنبية، يجب على كل متعهد حامل لترخيص يتعلق بخدمة إذاعية غير منقولة أن يتقيد بالشروط التالية :

1 ـ ينبغي ألا يكون من شأن إدراج هذه البرامج بأي حال من الأحوال التأثير في تحكم المتعهد في بثه على خدمته الإذاعية غير المنقولة ؛

2 ـ يجب أن تكون طبيعة وأهمية البرامج المنقولة عن خدمات إذاعية أجنبية ملائمة لطبيعة الخدمة غير المنقولة ومقتضيات دفتر التحملات الذي يحكمها، خصوصاً تلك المتعلقة بالمواصفات العامة للبرمجة ؛

3 ـ ينبغي ألا تتجاوز المدة اليومية للبرامج المنقولة عن خدمات إذاعية أجنبية، المعرفة أو التي يمكن التعرف عليها خلال البث بهذه الصفة نسبة عشرة بالمائة 10%، بطريقة متواصلة، من المدة الإجمالية اليومية للبرمجة الخاصة بالخدمة الإذاعية غير المنقولة، خارج المنوعات الموسيقية.

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون شركة "نيو بيبلسيتي" قد خالفت :

ـ مقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة بنقلها برامج ذات طبيعة وأهمية لا تتلاءم مع طبيعة خدمة إذاعية للقرب متجاوزة السقف المسموح به من البرامج المنقولة، كما تم تحديده في القرار السالف الذكر ؛

ـ وكذا مقتضيات المواد 4، 22 و 24 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف .إم سوس"، "إم. إف .إم سايس" و"إم. إف .إم أطلس" بنقلها برامج إخبارية ليست من إنتاجها، من جهة، وبعدم احترامها لنسبة البرامج الإخبارية المحلية والجهوية الواجب بثها يوميا والتي التزمت بها، من جهة أخرى ؛

وحيث إن المادة 33.2 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف .إم سوس"، "إم. إف .إم سايس" و"إم. إف .إم أطلس"، طبقاً لمقتضيات المادة 26 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، التي تنص على أنه "في حالة عدم احترام مقتضى أو عدة مقتضيات من دفتر التحملات هذا، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

ـ إنذار ؛

ـ وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ؛

ـ تخفيض مدة الترخيص في حدود سنة واحدة ؛

ـ سحب الترخيص.

وحيث إنه يتحتم اتخاذ عقوبات في حق المتعهد "نيو بيبلسيتي"، تتلاءم مع خطورة المخالفات المشار إليها أعلاه.

لهذه الأسباب :

1 ـ يصرح أن شركة "نيو بيبلسيتي" خالفت مقتضيات المادة 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 27.07، الصادر في 19 من شوال 1428 (31 أكتوبر 2007) المتعلق بالخدمات السمعية البصرية غير المنقولة، وكذا مقتضيات المواد 4، 22 و 24 من دفاتر التحملات المؤطرة للخدمات الإذاعية "إم. إف .إم سوس"، "إم. إف .إم سايس" و"إم. إف .إم أطلس" ؛

2 ـ يقرر توجيه إنذار إلى شركة "نيو بيبلسيتي" ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ يأمر شركة "نيو بيبلسيتي" بإيقاف المخالفات المشار إليها أعلاه فوراً، والالتزام بمقتضيات قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري السالف الذكر وكذا دفاتر تحملات الخدمات التي تبثها ؛

4 ـ يأمر بتبليغ هذا القرار إلى شركة "نيو بيبلسيتي"، وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ؛
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 41.08 صادر في 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بشأن طلب إبداء جواب أو توضيح من قبل السيدين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ،

بعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به الأستاذ عبد العزيز النويضي، محام بهيئة الرباط، نيابة عن موكليه الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني بتاريخ 3 يوليو 2008، لإبداء جواب أو توضيح بشأن التغطية الإعلامية للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وشركة سورياد القناة الثانية المتعلقة بموكليه في إطار ما يعرف بقضية "شبكة بليرج" ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) و 5 و 11 و 12 منه، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا ديباجته والمواد 8 و 10 و 48 و 53 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمقتضى قراره رقم 06.01 الصادر في 3 من ذي الحجة 1426 (4 يناير 2006)، خصوصا التقديم (الفقرات 10 و 13 و 16) والمادة 21 (الفقرتان 2 و 3) والمادة 123-1 (الفقرتان 1 و 2) والمادة 125-1 (الفقرتان 1 و 2 و 3) والمادة 140 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "سورياد ـ القناة الثانية" المصادق عليه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بمقتضى قراره رقم 14.05 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1426 (27 يوليو 2005)، خصوصا التقديم (الفقرات 8 و 11 و 14) والمادة 4 (الفقرة 2) والمادة 28 (الفقرتان 1 و2) و المادة 30-1 (الفقرتان 1 و 2 و 3) والمادة 45 منه ؛

وبعد الإطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبعد المداولة :

حيث إن مذكرة الطالب تشير إلى أن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد القناة الثانية" قد قامتا خلال الفترة الممتدة ما بين 20 فبراير 2008 إلى نهاية الشهر نفسه بانتهاكات ضد موكليه من خلال التغطية الصحفية لما أصبح يعرف بقضية "بليرج" ؛

وحيث إن الطلب اعتبر أن القناتان لم تسعيا "إلى الاستماع إلى وجهة نظر مختلفة، ولاسيما إلى دفاع الأشخاص الواردة أسماؤهم في التغطية الإخبارية، حتى يمكن للرأي العام الإطلاع على رواية تعددية ومتوازنة تحترم مبادئ التعددية والنزاهة والموضوعية"، وأضافت أن "التغطية ضربت مبادئ قرينة البراءة ولم تحترم حقوق وكرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم، في إطار مساطر قضائية لازالت في بدايتها وتشملها سرية التحقيق"، واعتبر أن هذه التغطية "أضرت بعائلاتهم وهيئاتهم السياسية أيضا، كما استخفت بذكاء المواطنين وخانت ثقتهم ومست بحقهم في الخبر النزيه وغير المتحيز" ؛

وحيث إن الطلب اعتبر أن التغطية " ألحقت الضرر بأشخاص طبيعيين هم موكليه صاحبي الطلب، المصطفى المعتصم ومحمد المرواني"، وأضاف أن "الضرر مس أيضا عائلتهم وأزواجهم، بما في ذلك أطفالهم"، كما أوضح أن "هيئاتهم السياسية، وهي شخص معنوي، قد لحقها ضرر بدورها" ؛

وحيث إن الطلب "ينحصر في طلب تأكيد أن تغطية القناتين غير المتوازنة وغير المحترمة للقانون ولمختلف مصادر الالتزام، قد أضرت، في مراحل سبقت القرارات الإدارية والقضائية بأشخاص معنوية (حزب البديل الحضاري وحزب الأمة)، إلى جانب إضرارها بالأشخاص الطبيعيين" ؛

وحيث إن الطلب يهدف إلى (1) "التصريح بقبوله لاستيفائه الشروط المتطلبة قانونا" و(2) "التصريح بخرق القناتين العموميتين المشتكى بهما لالتزاماتهما المنصوص عليهما في القوانين ودفاتر التحملات، وتلك النابعة من توصيات المجلس الأعلى ذات الصلة"، و(3) "أمر القناتين بتمكين دفاع الموكلين من الإدلاء بجواب أو توضيح يؤكد على مبدإ قرينة البراءة وضرورة الحرص على شروط المحاكمة العادلة، والتزام وسائل الإعلام السمعية البصرية والمكتوبة وغيرها بالحياد والنزاهة، واحترام أخلاقيات مهنة الصحافة، خاصة في سياق التوصية التي أصدرها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بخصوص تغطية الإجراءات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القضائية" و(4) "أن يتم الأخذ بعين الاعتبار في تحديد ومضمون كيفية النشر الذي يرجع تقديره إليه، متطلبات جبر ضرر موكليه، بالنظر للتغطية التي تمت سابقا من القناتين، ولا سيما بتوقيت هذا النشر في أجل قريب، وتمكين الدفاع من فترة إخبارية مناسبة وقابلة للتكرار (ولو بنفس المضمون) عسى تساهم قليلا في جبر الضرر" ؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسلت "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" في موضوع الشكاية برسالتين مؤرختين في 7 أغسطس 2008 و 4 سبتمبر 2008 وطلبت منها مدها بآرائها وملاحظاتها، وقد تم التوصل بجواب الشركة بتاريخ 10 سبتمبر 2008 والذي أكدت فيه أنها لم تقم إلا "ببث البلاغات الرسمية التي أصدرتها وزارة الداخلية بخصوص قضية بليرج وذلك في إطار وظيفتها الإعلامية كمرفق عمومي والتي تحددها الفقرة الثانية من المادة 48 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري"؛

وحيث إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري راسلت شركة "سورياد ـ القناة الثانية" في موضوع الشكاية برسالتين مؤرختين في 7 أغسطس 2008 و 4 سبتمبر 2008 وطلبت منها مدها بآرائها وملاحظاتها، وقد تم التوصل بجواب الشركة بتاريخ 16 سبتمبر 2008 والذي أكدت فيه "تعذر تقديم آراء المتهمين لخضوعهم للاعتقال والتحقيق"، وأنها قامت يوم 17 مارس 2008 ضمن أخبار التاسعة ليلا، في إطار مواكبتها لبدئ المحاكمة بتغطية للندوة الصحفية التي نظمها أعضاء هيأة دفاع المتهمين السياسيين الستة في ملف بليرج، علما أنه لم تكن هناك من قبل هيئة دفاع خاصة بالمتهمين المعنيين يمكنها الإدلاء للقناة بمواقفها في القضية" ؛

من حيث الشكل :

حيث إن المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص على أنه "يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلزم منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى بنفسه تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام للاتصال السمعي البصري، كما هو الشأن فيما يتعلق بتحصيل الديون العامة للدولة." ؛

وحيث إن المادة 10 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على إلزام متعهدي السمعي البصري ببث "بيان حقيقة أو جواب بطلب من الهيأة العليا، وذلك بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة." ؛

وحيث إن الطلب يهدف (1) إلى إبداء جواب أو توضيح بشأن التغطية الإعلامية "للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد ـ القناة الثانية" المتعلقة بموكلي الأستاذ عبد العزيز النويضي، ولذلك فهي مقبولة من حيث الشكل.

من حيث الموضوع :

حيث إنه، في ما يخص الفرع الأول من المطلب الثاني (2) المتعلق باحترام التعددية في الأخبار، يتبين من خلال معاينة التغطية الإعلامية موضوع الطلب أن القناتين نقلتا في تغطيتهما الصحفية الرواية الرسمية كما جاءت في بلاغات وزارة الداخلية والندوة الصحفية التي عقدتها بخصوص نفس القضية، وأن التعاليق المصاحبة للخبر استعملت نفس التعبير والأسلوب الذي جاء في بلاغات أو تصريحات أو نشرات المصادر الرسمية ؛

وحيث يتضح من خلال معاينة التغطية الإعلامية موضوع الطلب أن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لم تنقل وجهات نظر مختلفة، واقتصرت على رأي واحد، فهي بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها سواء في قانون الاتصال السمعي البصري أو دفتر تحملاتها، ذلك أنها لم توفر للمشاهد خبرا تعدديا يساعده على تكوين قناعاته بموضوعية، وبذلك يكون طلب اعتبار أن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" قد خرقت التزاماتها المنصوص عليها في القوانين ودفتر التحملات مصادفا للصواب فيما يخص احترام التعددية في الأخبار ؛

وحيث إن شركة "سورياد ـ القناة الثانية" نقلت وجهات نظر مختلفة، وهو ما يتبين من خلال معاينة التغطية الإعلامية موضوع الطلب، حيث قامت بتغطية الندوة التي نظمتها هيئة دفاع المتهمين ضمن نشرتي الأخبار المسائية بالعربية والفرنسية ليوم 17 مارس 2008، وتم إعطاء الكلمة فيها لأعضاء من هيئة الدفاع للإدلاء بوجهة نظرها عما تضمنته تصريحات الجهات الرسمية حول القضية، وبذلك تكون القناة الثانية قد احترمت التعددية في إخبار الجمهور عن القضية موضوع الطلب ويكون طلب الأطراف المشتكية، في هذا الباب، غير مبني على أساس ؛

وحيث إنه في ما يخص الفرع الثاني من المطلب الثاني (2) المتعلق باحترام كرامة الإنسان وقرينة البراءة ومبدإ سرية التحقيق فإن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ملزمة بمقتضى قانون الاتصال السمعي البصري ودفتر تحملاتها ببث البلاغات والخطابات والرسائل الحكومية الرسمية، والتي لا يمكنها التدخل في مضامينها، بل هي ملزمة ببثها كما جاءت على لسان المسؤولين الحكوميين وفي أي وقت وحين، وبالتالي فإن المسؤولين الحكوميين يتحملون مسؤولية تدخلاتهم ولا تملك الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي حق التصرف فيها بحكم التزاماتها القانونية، وهذا ما أكده المجلس الأعلى بمقتضى قراره رقم 19.08 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1429 (28 ماي 2008) بشأن شكاية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه بالعودة إلى مختلف التغطيات التي خصصت لهذا الموضوع، يتبين أن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي التزمت، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، بنقل مضامين البلاغات الحكومية والتصريحات الرسمية، وهي المضامين التي يعتبرها الطلب لا تحترم كرامة الإنسان وقرينة البراءة ومبدأ سرية التحقيق، وبالتالي فالقنوات العمومية لم تقم بأي خرق للقانون بحكم أنه لا يجوز الأخذ بمسؤوليتها عن مضامين البلاغات والخطابات والرسائل الرسمية ما دامت قد اكتفت بنقلها (المضامين) أو الإحالة عليها أو ترديد ما جاء فيها دون التدخل فيها أو حتى التعليق عليها، وبناء عليه، فإن الإدعاء بأن القناتان العموميتان "الأولى" و"القناة الثانية" لم تحترما كرامة الإنسان وقرينة البراءة ومبدأ سرية التحقيق غير قائم على أساس ؛

وحيث إنه في ما يخص المطلبين الثالث والرابع (3) و (4) المتعلقين بتمكين دفاع الأطراف المشتكية من نشر بيان حقيقة أو حق الرد، تشترط المادة 5 من الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا والمادة 10 من القانون رقم 77.03، من أجل السماح بنشر بيان حقيقة أو جواب، شرطان أساسيان وهما أن يلحق بالطالب ضرر (المس بشرفه) أو مخالفة الحقيقة، وأن تكون هناك علاقة سببية بين المس بالشرف أو مخالفة الحقيقة والمادة الإعلامية التي تم بثها ؛

وحيث إنه لا يمكن اعتبار أن التغطية الإعلامية موضوع الطلب فيها مس بشرف الأطراف المشتكية أو مخالفة للحقيقة، بحكم أن مضامينها تحيل على إدعاءات رسمية صدرت عن مؤسسات أمنية مخول لها قانونا بالبحث في الأفعال الإجرامية وتتحمل مسؤوليتها عن ذلك وليست مجرد إشاعات أو ادعاءات خارج أي إطار قانوني نقلتها القناتان بمبادرة منها ؛

وحيث إنه يبقى أصل المخالفة من قبل "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" هو غياب تعددية الرأي، أي أنه بجانب مضامين الإدعاءات الرسمية كان يجب الإشارة إلى وجهات نظر أخرى تضمن موضوعية وحياد الخبر وتسمح للجمهور بتكوين قناعاته بكل حرية ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، يتعين التصريح برفض المطلبين الثالث والرابع لعدم ارتكازهما على أساس قانوني سليم ؛

لهذه الأسباب :

في الشكل :

يصرح بقبول الطلب الذي تقدم به الأستاذ عبد العزيز النويضي، نيابة عن موكليه الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، من حيث الشكل ؛

في الموضوع :

1 ـ يصرح بأن شركة "سورياد ـ القناة الثانية" تقيدت بمبدأ التعددية في الأخبار في التغطية الإعلامية التي خصصتها لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ؛

2 ـ يصرح بأن "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لم تحترم مبدأ التعددية في الأخبار في التغطية الإعلامية التي خصصتها لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني ؛

3 ـ يقرر إصدار إعذار في حق "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" لإخلالها بالتزاماتها المتعلقة بضمان التعددية في الأخبار المفروضة عليها بمقتضى القانون ودفتر التحملات ؛

4 ـ يقرر رفض طلب نشر جواب أو بيان حقيقة يعتبر أن التغطية الإعلامية التي خصصتها "الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد ـ القناة الثانية" لما يعرف بقضية "شبكة بليرج"، في ما يخص الأستاذين المصطفى المعتصم ومحمد المرواني، تشكل مسا بكرامة الإنسان وخرقا لمبدأ قرينة البراءة وضوابط تغطية المساطر القضائية ؛

5 ـ يأمر بتبليغ قراره هذا إلى المحامي وكيل الأستاذين المصطفى المعتصم و محمد المرواني و"الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة" وشركة "سورياد ـ القناة الثانية" وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1429 (24 سبتمبر 2008) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا والسيدة نعيمة المشرقي والسادة محمد الناصري، محمد أفاية، الحسان بوقنطار، إلياس العمري وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
الرئيس،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95** الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.